Remove Watermark Now

جامعة العربي التبسي تبسة – الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية
و الموسومة بـــ:

الحماية الجنائية للطفل في الفضاء الرقمي

pdfelement

إعداد الطالب:
الوافي علي

إشراف الأستاذ:
بوساحية السايح

أعضاء لجنة المناقشة.

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
السايح بوساحية	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا و مقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 - 2019

Remove Watermark Now

Remove Watermark Now

جامعة العربي التبسي تبسة – الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية
و الموسومة بـــ:

الحماية الجنائية للطفل في الفضاء الرقمي

pdfelement

إعداد الطالب:
الوافي علي

إشراف الأستاذ:
بوساحية السايح

أعضاء لجنة المناقشة.

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
السايح بوساحية	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا و مقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 - 2019

Remove Watermark Now

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

pdfelement

Remove Watermark Now

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى في محكم التنزيل:

" اَلمالُ وَ اَلْبَنُونَ زِينَةُ اَلْحَيَاةِ اَلدُّنْيَا وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا "

الآية 46 من سورة الكهف

pdfelement

Remove Watermark Now

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين الذي انار لي دربي ووفقني وانعم علي بأن انجزت هذا العمل المتواضع وعلى هذا أتقدم بخالص الشكر و العرفان لأستاذي المحترم/بوسا حية السايح لإشرافه على مذكرتي وعلى ما بذله من مجهودات لتوجيهي وإعانتي على انجاز البحث بصورة صحيحة من خلال جملة التوصيات و النصائح التي قدمها لي.

كما اتقدم بشكر خاص للأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه الكريم والذين قبلوا لكرمهم وفضلهم الاشراف على المناقشة.

وبصفة عامة اشكر جميع الاساتذة الافاضل الذين ساهموا في تكوين دفعة ماستر أكاديمي قانون جنائي وعلوم جنائية بمستواهم العلمي الكبير و الذين رفعوا من مستوانا العلمي و فتحوا امامنا طريق البحث العلمي.

pdfelement

Remove Watermark Now

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على إنجاز هذا العمل

إلى والدي الكريمين حفظهما الله و رعاهما

إلى زوجتي و أبنائي ليديا و ليليا و البرعم عبد القدوس

إلى أعز أصدقائي لطفي الوافي و عبد الله الوافي

أهدي هذا العمل المتواضع.

pdfelement

علي الوافي.

Remove Watermark Now

قائمة المختصرات.

1-بالعربية:

- **ق ع ج :** قانون العقوبات الجزائري.
- **ق ا ج ج :** قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
- **ق م:**القانون المدني.
- **ج ر :** الجريدة الرسمية.
- **ط1:** الطبعة الاولى.
- **دج:** دينار جزائري.
- **د ط:** دون طبعة.
- **د ب ن:** دون بلد النشر.
- **د س ن:** دون سنة النشر.
- **ص:** صفحة.

2- بالفرنسية:

P: page

pdfelement

Remove Watermark Now

مقدمة

pdfelement

Remove Watermark Now

في ظل التقنيات الحديثة و ظهور شبكة الانترنت كثرت المواقع المشبوهة و تزايدت هذه الخطورة على الاطفال لتأثيرها الخطير على مستقبلهم، و من الآثار السلبية كذلك لشبكة الانترنت إغواء الأطفال و استدراجهم من قبل اشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي و غرف الدردشة و غيرها، رمما يؤدي إلى إفساد أخلاقهم أو دخولهم في علاقات غير مشروعة، خاصة مع انتشار مقاهي الإنترنت فعادة ما يكون الولوج دون مراقبة مما يستدعي اتخاذ العديد من الآليات القانونية لمجابهة هذا الاجرام سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو الجهود الوطنية.

و نظرا لازدياد هذه الجرائم ضد الأطفال عبر هذه التقنية فقد ازدادت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، كما قامت العديد من الدول في العالم بإصدار تشريعات خاصة بجرائم الانترنت و الحاسب الآلي، و مكافحة كل أنواع الاستغلال على الأطفال عبر شبكة المعلوماتية لذلك فإن الجرائم لا تقف عند حد معين فطالما هناك تقدم علمي على ظواهر جديدة تستحدث مما يتطلب تدخل المشرع لتقنينها و تحديد عقوبات لها.

أهمية هذا الموضوع و تظهر في استيعاب حداثة الجريمة و التطرق إلى ظواهر جديدة يزداد انتشارها يوما بعد يوم و ازدياد الاعتماد عليها في شتى المجالات و هي مواكبة لنمط حياة جديد مقترن بالتكنولوجيا، و دراسة لأهم صورها المحدقة للأطفال وتسليط الضوء على مختلف المواد القانونية والجهود الدولية المبذولة، و التي بموجبها إصدار حماية قانونية للطفل من جراء هذه الجرائم

و لقد ظهرت بصورة واضحة مسألة الجرائم الماسة بالطفل عبر الفضاء الرقمي و تطورت أساليبها من خلال الأثر البالغ في نمو واستفحال ظواهر منها الاستغلال الجنسي عبر الشبكة، إذ تتسم بالاعتداء الغير مشروع على المصالح التي يحميها القانون الجنائي، فقد مثلت الانترنت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة والمنظمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتها المختلفة و خاصة استغلال الأطفال في المواد الإباحية و المتاجرة بهم، كما وأن سهلت بالقدر الهائل من عمل الجناة في استغلال الأطفال وكانت سببا في ازدياد الاعتداءات عليهم و ذلك بشتى أنواع الجرائم المرتكبة ضدهم.

pdfelement

إضافة إلى أن الانترنت وفرت أكثر الوسائل فعالية و جاذبية لنشر الإباحية ضد الأطفال، فالعالم يعيش ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود و القيود وهو أمر جعل هذه المشكلة تطرح على أنها من اشد الجرائم أثرا و خطرا على الكيان البشري والاستغلال غير الجنسي المتمثل في المضايقة والملاحقة و الإرهاب الالكتروني ومنها أيضا المؤدي إلى الموت و الانتحار خاصة المتمثلة بالألعاب الالكترونية العنيفة.

دوافع اختيار الموضوع/

يمكن إن نستخلص في هذا الصدد دافعين جوهريين لاختيار الموضوع هما:

1-دافع شخصي: تعددت أسباب اختارنا لهذا الموضوع الإنساني الذي يتناول جزئيات هامة في عالم الطفولة ،هو حبي الكبير للطفل؟ والتألم الكبير لواقع الطفل الرقمي.

2-دافع موضوعي: يعود إلى الانتشار الواسع لظاهرة الإجرام الالكتروني المرتكب في حق هذه الفئة الهشة من الأطفال و المساهمة في دفع عجلة التحسس لأهمية تطبيق المواثيق الدولية و الإقليمية واستحداث تشريعات وطنية خاصة لحماية الطفل الرقمي.

و من خلال ما سبق نطرح **الإشكالية** الآتية: **ما مدى نجاعة التشريعات الدولية و الوطنية في مكافحة ظاهرة الإجرام السبرانية الماسة بالطفل؟**

من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح **التساؤلات الفرعية الآتية:**

-ماهو تعريف الطفل؟ و ما معنى الحماية الجنائية الواجبة له؟

-ماهي أهم صور الجرائم المحدقة بالطفل في بيئة رقمية؟

-ماهي الآليات القانونية و القضائية المرصودة لحماية الطفل؟

المنهج المتبع/

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي للتطرق إلى المفاهيم العامة من تعاريف، و المنهج التحليلي الذي يتم بواسطته تحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، كما اعتمدنا على المنهج المقارن مع مختلف التشريعات التي تناولت موضوع بحثنا.

أهداف الدراسة/

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآثار السلبية للإنترنت التي تعتبر إحدى الأدوات التي يتواصل معها الأطفال، حيث يمكن استغلالهم على شبكة الانترنت باعتبارهم الفئات الأكثر عرضة للاستدراج، وأمام هذا الواقع الذي يتخطى الحدود الوطنية حاولت العديد من المنظمات الدولية و الهيئات الوطنية التصدي لمثل هذا النوع من الإجرام الخطير، وكل هذا يتطلب تظافر الجهود وتعاون دولي مع جميع مؤسسات الدولة للحصول إلى حلول تكفل الحماية اللازمة للطفل، من خلال وضع الإطار القانوني الذي يتلاءم مع خصوصية الجريمة.

الدراسات السابقة:

باعتبار الموضوع حديث نسبيا بالنظر إلى الإجرام الواقع في البيئة الرقمية، بأسلوب مستحدث فمنها ما يكون جريمة تقليدية منتشرة بالشبكة، أو مصدر اباحي، إلا أن اغلب الدراسات السابقة هي سرد للمواد ومختلف المواثيق الدولية والإقليمية لحماية حقوق الطفل، إلى جانب بعض الدراسات الهامة في الموضوع وهي:

– حمو بن إبراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل الصحية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق –تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014.

– بلقاسم سويقات،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011/2010.

– يوسف صغير،الجريمة الالكترونية عبر الانترنت مذكرة ماجستير جامعة تيزي وزو،2013.

صعوبات البحث/ واجهنا في موضوعنا عدة صعوبات التي يمكن إجمالها في ما يلي:

– نقص المراجع القانونية المتخصصة في الفقه الجزائري.

– صعوبة الحصول على المراجع الأجنبية.

– قلة وجود النصوص القانونية المتخصصة في الاجرام السبراني المحدق بالطفل.

Remove Watermark Now

قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، الفصل الأول خصصناه لدراسة ماهية الجرائم المحدقة بالطفل في البيئة الرقمية و الذي بدوره مقسم إلى مبحثين، في المبحث الأول تناولنا مفهوم الطفل و الحماية الجنائية وذلك بتبيان مدلوله في مختلف العلوم ثم التعريف القانوني ودراسة الحماية الجنائية والمبادئ و التدابير الأساسية، أما المبحث الثاني كان عبارة عن سرد لمختلف صور بعض الجرائم الواقعة على الطفل في الفضاء الإلكتروني سواء كانت جرائم تقليدية مستحدثة أو واقع اباحي أو جرائم رقمية حديثة غير إباحية يكون ضحيتها الطفل.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الآليات القانونية الدولية و الوطنية لحماية الطفل من مخاطر البيئة الافتراضية، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى تبيان أهم الاتفاقيات و المواثيق المتعلقة بحماية الطفل، أما المبحث الثاني تناولنا موقف الدول الغربية و العربية وموقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة الجرمية.

pdfelement

Remove Watermark Now

الفصل الأول: ماهية الجرائم المحدقة بالطفل في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: مفهوم الطفل و الحماية الجنائية.

المبحث الثاني: جرائم العالم الافتراضي ومدى تحققها إلكترونيا.

pdfelement

Remove Watermark Now

يعتبر الطفل مصدر السعادة لدى أسرته لذلك نجده موضوع اهتمام عديد الدراسات التي تحاول الإحاطة بوضع الطفل و شؤونه في شتى التخصصات، إذ أنه كان يوميا عرضة لمختلف أشكال الانتهاكات و الاعتداءات عبر الوسائط الالكترونية. وذلك بهدف تحقيق مكاسب سواء كانت خاصة للمجرم أو لمصلحة الغير أو بهدف تجاري ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة نشر الصور وعرض المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت الموجهة إلى شريحة كبيرة من الجمهور، بغض النظر على الفئات العمرية أو جنسهم و الهدف الأكبر من هذه الجرائم هو إطلاع الطفل عليها بغية استدراجه و استغلالهم، و ذلك عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة المتاحة و المسهلة لمروجي هذه الخدمة بالرجوع إلى مختلف وجهات النظر، لتعريف الطفل في مختلف العلوم و التشريعات يظهر الاختلاف جلي فيما بين رجال القانون، وكذا بين الفقهاء حول إعطاء تعريف جامع للطفل.

و لم يتوقف الاختلاف عند التعريف الموحد للطفل،بل شمل الاختلاف أيضا تقديم تعريف موحد للحماية الجنائية لهذا الطفل. وذلك ماسنحاول الإجابة عنه في هذا الفصل الأول، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الطفل والحماية الجنائية، أما المبحث الثاني فسندرس جرائم العالم الافتراضي ومدى تحققها عبر الوسائط الالكترونية.

pdfelement

المبحث الأول: مفهوم الطفل و الحماية الجنائية.

مختلف العلوم لان ذلك سيزيل اللبس خصوصا مع الألفاظ المستخدمة للدلالة على الطفل وهذا من خلال التعريف اللغوي و تعريفه في الشريعة الإسلامية و أخيرا في علمي النفس و الاجتماع لهذا فإننا حاولنا تقسيم هذا المبحث إلى أربعة فروع تناولنا في الفرع الأول التعريف اللغوي و الاصطلاحي للطفل ،أما الفرع الثاني فقد تطرقنا إلى مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية و في الفرع الثالث تعريفه في علمي النفس و الاجتماع وأخيرا في الفرع الرابع نحاول التطرق إلى تعريف الطفل من وجه النظر القانونية، حيث نعرف الطفل في القانون الدولي ثم من وجهة التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الطفل.

هناك أربع مسميات كلها تشير إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور العقل وضعف النفس و التأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة به و تمثل هذه المسميات في : الطفل، الحدث، الصبي و القاصر [1] من خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين يمكن تناولهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول :التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل.

سنتطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي للطفل كما يلي:

***التعريف اللغوي:**

الطّفل بالفتح: الرخص و النعم من كل شيء و الطّفل بالكسر الصغير من كل شيء أو المولود[2].

والطّفل والطّفلة : الصغيران ، والطّفل : الصغير من كل شيء بيّن و الطّفلة و الطّفولة والطّفولية ولا فعل له[3].

---

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، 1999 ص12.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح – ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011/2010، ص07.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة و التوزيع، بيروت لبنان 2005، ص1025.

ويعرف الطّفل بأنه الصغير في كل شيء ، وقد يكون الطفل واحد أو جمع لأنه اسم و جمعهما أطفال[1]،و هو المولود وقد يكون واحدا آو جمعا لأنه اسم جنس[2].

و يقول البعض من الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية Enfant،مشتقة من الكلمة اللاتينية Infans وتعني من لم يتكلم بعد[3].

***التعريف الاصطلاحي:**

يعرف الفقيه باركر الطفولة بأنها: "المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان و التي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل لتشمل الأطفال لأعدادهم لأدوار البالغين و مسؤولياتهم من خلال اللعب و التعليم الرسمي غالبا[4].

و لهذا تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية وهي مرحلة من مراحل عمر الإنسان الحافلة بالتغيرات الجسمية والفيزيولوجية والاجتماعية والانفعالية وتمثل مرحلة الطفولة المدة التي يقضيها الصغير في النمو حتى يصل سن البلوغ، ويعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه في تأمين بقائه[5].

أما بالنسبة للمفهوم الإجرائي للطفولة: فهي تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه وإنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات استثنائية[6].

pdfelement

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري، المجلد الحادي عشر– د ط، دار بيروت لبنان، ص401.

[2] محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية " دراسة مقارنة"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص17.

[3] إسماعيل بن حامد الجوهري، منجد الصحاح، الطبعة الثانية ،2007، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ص673.

[4] F.DEKEUWER-DEFOSSER.LES DROIT DE LENFANT.QUE SAISJE ? PUF. 2001.P03

[5] حسين الخزاعي وطه إمارة، التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان، د ط، دار يافا للنشر، عمان، الأردن، 2009 ص113.

[6] صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع وديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص12.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.

ظهر في الفقه الإسلامي اتجاهين: الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجينية، وذهب إلى هذا غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية[1]،واستدلوا بما ورد في القران الكريم الذي يحدد نقطة بدء الطفولة **بقوله تعالى" يَا أَيُّهَا النَّاس إِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ تُرَابٍ ثُمَ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَ مِن عَلَقَةٍ ثُمَ مُضْغَةٍ مُخَلّقَةٍ وَ غَيْرِ مُخَلّقَةٍ لِنُبيّنَ لَكُم ، ونقُرُ فِي الأَرْحَآم مَا نَشَآء إِلَى أَجَلٍ مُسَمّى،ثُمَ نُخرِجُكُمْ طفلاً ثُمَ تبلغوا أَشُدّكُم....**"[2].

و الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك مصداقا **لقوله تعالى" وَإِذَا بَلَغَ الأَطفَالُ مِنْكُم الحلُمَ فلْيَسْتَاذِنُوا كَمَا اْسْتَأذَنَ الّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ .....**"[3].

و قد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة و مرحلتي البلوغ و التكليف لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل و هو مناط التكليف ، فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام ، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ،ففي هذه الحالة يرى بعض الفقه ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص و الحالات [4]، وذلك تقدير سن سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكرا، أي تجاوز مرحلة الطفولة و يسري هذا الحكم أيضا على الأنثى.

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل الصحية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق –تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014، ص19–20.

[2] سورة الحج الآية05.

[3] سورة النور الآية57.

[4] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، "دراسة مقارنة" في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ص90.

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلتي الطفولة البلوغ الحكمي، فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشرة، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ ولادته حتى سن الثامنة عشرة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي على انه يمكن الأخذ بالمعيارين معا فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فانه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة[1].

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار من مرحلة الولادة إلى مرحلة بلوغ سن الرشد عبر ثلاثة مراحل:

أ/مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ بولادة الصغير إلى بلوغه سن السابعة من عمره.

ب/مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من سن الصغير وتنتهي ببلوغه.

ج/مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من مرحلة الخامسة عشر أو الثامنة عشر وبظهور إحدى علامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى[2].

pdfelement

الفرع الثالث: تعريف الطفل عند علماء النفس وعلماء الاجتماع.

لقد اهتم علماء النفس والاجتماع بمفهوم الطفل للتعرف على الجوانب النفسية المختلفة التي تحيط بالإنسان خلال هذه المرحلة العمرية، التي تحتاج فيها الطفل إلى رعاية خاصة واهتمام كبير حتى يساهم في المستقبل بشكل فعال في جوانب الحياة المختلفة.

***الطفل من منظور علماء النفس:**

لقد اعتبر علماء النفس الطفل بأنه: الإنسان الكامل الخلق و التكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية و عاطفية و بدنية و حسية، ولا ينقص هذه القدرات إلا النضج و التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها و يدفعها إلى العمل ليصبح بالغا[3].

[1] محمود سليمان موسى المرجع السابق، ص90-91.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص09.

[3] نفس المرجع، ص09.

وقد بسط علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد الجنينية وتنتهي عند البلوغ الجنسي ويتحدد عند البنين بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية وعند البنات بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية [1].

***الطفل من منظور علماء الاجتماع:**

لقد ثار خلاف لدى علماء الاجتماع حول تعريف الطفل فيرى الاتجاه الأول إن مرحلة الطفولة، تبدأ من مرحلة الميلاد وتنتهي عند الثانية عشرة من عمره بينما يرى الاتجاه الثاني أنها تبدأ من الميلاد حتى بداية طور البلوغ أما الاتجاه الثالث فقد اعتبر أن الطفولة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد[2].

والطفل في نظر علماء الاجتماع هو الصغير منذ ولادته يحتاج إلى طريق طويلة خلال عملية شاقة بمقتضاها يتعلم كيف يعيش في المجتمع ويتعامل مع أفراد ذلك المجتمع، وهده العملية يطلق عليها علماء الاجتماع اسم التنشئة الاجتماعية أو التطبع الاجتماعي وهذه التنشئة تكسب الطفل المواقف والقيم والأساليب المتنوعة للسلوك وخلف المهارات من خلال التدرج في النمو العقلي و الانفعالي و الاجتماعي ،وهذه الأساليب المذكورة يتعلمها الطفل عن طريق علاقات اجتماعية وروابط كثيرة منها الأسرة و المدرسة[3].

ويتفق علماء النفس وعلماء الاجتماع على إن الطفولة تنقسم إلى مراحل زمنية كل منهما بطابع محدد يسودها من حيث النمو العضوي و النفسي و السلوكي و الاجتماعي مع وجود فروق فردية ترجع لاختلاف الظروف خاصة التي يتعرضون لها إثناء مراحل النمو المختلفة، وعليه فان الطفولة هي المرحلة الأولى في حياة الفرد والتي من خلالها تتشكل الشخصية ويحتاج أدائها إلى حماية البالغين[4].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية –دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2012، ص19.

[2] نفس المرجع، ص19.

[3] بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة"، د ط، دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية،2011

[4] صليحة غنام، المرجع السابق، ص12.

بدراستنا لهذه الاتجاهات المختلفة وجدنا إن علماء النفس مهتمون بالجانب الجنسي (تبدأ بالمرحلة الجنينية، وتنتهي بالبلوغ الجنسي)،على عكس علماء الاجتماع الذين يهتمون فقط بالإنسان منذ لحظة ميلاده بحيث حددوا بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد واختلفوا في تحديد فترة انتهائها[1].

الفرع الرابع: التعريف القانوني للطفل.

نحاول فيما يلي التطرق إلى تعريف الطفل من وجه النظر القانونية ، حيث نعرف الطفل في القانون الدولي ثم من وجهة التشريع الجزائري

***-تعريف الطفل في القانون الدولي:**

قبل إصدار اتفاقية حقوق الإنسان لعام 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشان تحديد مصطلح الطفل وتجديد مفهومه، فالبرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل و إيجاد وسائل تتضمن هذه الحماية إلا إن تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات و العقود غير موجود[2].

وبصدور اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 1989/11/20 ،عرفت الطفل بموجب **المادة الأولـى** منه ب"انه هو كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" ،كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته و رفاهيته[3]في **المادة الثانية** من **الجزء الأول** "إن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة".

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص20.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص25.

[3] الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية، لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-242 الممضي في 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي على حقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج لر عدد41 مؤرخة في 09 يوليو 2003 ص03.

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ،في **مادته الأولى**[1] و "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الإعمال الحربية".

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثمانية عشرة سنة، حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم و يعيب أنها لم تتناول حالة الطفولة وكيان الجنين، ولم تخصص ما يعرف بالإجهاض ، وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل والطفولة[2]

*** تعريف الطفل في القانون الجزائري.**

إن المشرع الجزائري قبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3]،نجد أنه عبر عن صغير السن أو الطفل أو الحدث أو القاصر ، وهو ما كان دون سن الرشد و المشرع الجزائري و بمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا و عرضيا ، بداية من (ق ا ج ج)[4]،إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث، وجاء على النحو التالي: حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح و بمراجعة المادتين 493 و494 الملغاتين اللتين تضمنتا هذا الباب، لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح الطفل سواء بصيغة المفرد أو الجمع[5].

---

[1] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 2000/05/05، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-300مؤرخ في 02-09-2006، ج ر رقم55 المؤرخة في 06-09-2006.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق ص ص09-10.

[3] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 5 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد39 المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص04.

[4] قانون رقم 06-22 ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن ق ا ج ج ر عدد84 مؤرخة في 24 ديسمبر2006 ص04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل08 يونيو 1966.

[5] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص31.

فالأمر رقم 72-03 المتعلق بالطفولة و المراهقة (قبل الإلغاء)[1] استعمل أيضا مصطلح الطفولة في عنوان هذا الأمر ،إما في محتواه فقد استعمل لفظ القاصر، وهو نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 75-64(قبل الإلغاء)[2] ، والذي استعمل في اغلب مواده مصطلح الحدث ،كما انه لم يعرف صغير السن أو الطفل تاركا ذلك لشرحا القانون واكتفى في المادة 49من (ق ع ج)،المعدلة بموجب القانون 14-01[3]، باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر على النحو التالي "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشرة سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى اقل من ثلاثة عشرة سنة إلا لتدبير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فانه في مواده المخالفات يكون محلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشرة إلى ثمانية عشرة سنة، إما لتدبير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة غير انه استدرك هذا الأمر، فبالرجوع إلى إحكام المادة02من قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل نجد إنا تنصص على: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة.

وتجدر الإشارة إلى إن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز بك 13 سنة طبقا للمادة 42 من (ق م ج) [4]وذلك اثر التعديل المؤرخ في 2006/06/20 بعدما كانت 16 سنة، وما نلاحظ هو إن هناك اختلافا بين ما هو وارد في القانون المدني الجنائي فيما يخص بلوغ سن الرشد وهو انه في القانون المدني كون بإتمام القاصر 19 سنة طبقا لما

---

[1] قانون رقم 72-03 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391الموافق ل10 فبراير1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الصادر في 07محرم 1392هـ الموافق ل22 فبراير1972، ج ر، العدد15، ص209.

[2] قانون رقم 75-64مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ج ر، العدد 81، الصادرة في 05 شوال 1395 هـ الموافق لـ 10 أكتوبر1975، ص1090.

[3] قانون رقم 14-01 ممضي رفي 04 فبراير 2014، المتضمن ق ع، ج ر عدد07مؤرخة في 16 فبراير 2014، ص04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966.

[4] قانون رقم 07-05 ممضي في 13ماي 2007 المتضمن ق م، ج ر عدد31 مؤرخة في 13 ماي 2007، ص03 يعدل ويتمم الأمر رقم ى75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975.

ورد في المادة 40من (ق م ج) و (ق أج)[1]، الذي حدده ب 19 سنة كاملة في المادة 07 منه، بينما المشرع في المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل جعل سن 18 سنة هو سن الرشد في جميـــع الحالات سواء كان جانحا أو في خطر معنوي.

أما فيما يخص سن الرشد بالنسبة للطفل الضحية فالمشرع لم يحدده تحديدا دقيقا، ففي جريمة استغلال حاجة قاصر حددها ب 19 سنة في المادة 380(ق ع ج)، وفي جريمة الضرب والجرح ألعمدي ضد قاصر جعلها بـ 16 سنة في المادة269(ق ع ج).

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الجنائية للطفل.

حفلت الندوات والمؤتمرات وكذا وسائل الإعلام خلال العقود الأخيرة بالحديث عن حقوق الطفل وما يجب إن يتمتع بت من عناية وحماية خاصة. وبما أن حقوق الطفل لا يكون لها أدني أثر مال يحظ بحماية متميزة، فانه من اللازم توضيح المقصود بالحماية الجنائية وهذا ما سندرسه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نذكر المبادئ الأساسية لهذه الحماية، و هو ما يمكن تناوله من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول :تعريف الحماية الجنائية للطفل.

الحماية لغة: المنع وإما الجزاء فيقصد بت العقاب ،ويعرف البعض الحماية الجزائية بصفة عامة بأنها دفع قانون العقوبات عن العرض سائر الأفعال غير المشروعة و التي تشكل اعتداء عليه[2]، أما الجناية في اللغة هي مصدر جني يجني والجمع الجنايات وتطلق الجناية على الذنب والجرم وهي في اصطلاح الفقهاء: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاص أو مالا، كذا التعدي على الأموال.

---

[1] الأمر رقم 05-02 ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد15، مؤرخة في 27 فبراير 2005، ص18، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ09 يونيو سنة 1984.

[2] علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2003، ص15.

قال العيني " وهي أي الجناية اسم لما يجنيه من شر، أي يكسبه، تسمية بالمصدر إذن هي في الأصل جني على شر، وأصله من جني الثمار وهو أخذه من الشجر، إنه خص من يجرم ن الفعل سواء جني بنفس أو مال. والجناية كل فعل عدوان على النفس أو المال، لكنها ف العرف مخصوصة مما يحصل في التعدي على الأبدان[1]

1- الحماية الموضوعية: تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك يجعل صفة الطفولة عصرا تكوينيا في التجريم أو يجعلها ظرفا لتشديد العقاب ولها صورتان إما بالتجريم أو الإباحة[2].

2- الحماية الإجرائية: تعني الضمانات الحمائية التي اقرها المشرع في القانون الجنائي لإقرار حماية خاصة للطفل الضحية، عند لجوئه إلى المؤسسة القضائية للدفاع عن حقوقه. والحماية الجنائية **(الموضوعية والإجرائية):** قد تكون عامة يستفيد منها الشخص الراشد، كما يستفيد منها الطفل كما قد تكون خاصة أيضا بالطفل حماية تمليها ظروفه الخاصة، والمتمثلة في ضعف مداركه وعجزه عن الدفاع عن نفسه أو عرضه أو مواجهة أساليب الإغراء أو الإفساد التي يتعرض لها.

ونظرا لأن الطفل هو إنسان بالدرجة الأولى لذا يستفيد من الحماية الجنائية المقررة للإنسان، لضمان تمتعه بما يعرف بحقوق الإنسان، ويطلق على هذا النوع من الحماية: **الحماية الجنائية العامة**، ولم يكتفي المشرع بحقوق الإنسان لحماية الطفل، وإنما قرر حقوق خاصة به تعرف بحقوق الطفل، ومقررا لها حماية جنائية خاصة تضمن للطفل تمتعه بحقوقه.

وقد جسد حقوق الطفل الصادر في عهد عصبة الأمم عام 1924م هذه الظروف حيث نوه بحاجة الطفل بسبب قصوره الجسماني والعقلي على ضمانات وعناية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة.

[1] إسماعيل شدي، المسؤولية التي تقع على الصبيان والجانحين في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، جامعة القدس المفتوحة- الخليل، 2005، ص5.

[2] محمود أحمد طه، المرجع السابق ص10 .

وتتوفر الحماية الجنائية الخاصة بحقوق الطفل في قانون العقوبات في مختلف الدول، وبصفة استثنائية في بعض التشريعات الخاصة ،بما يكفل صيانة كامل حقوقه مثل حقه في الحياة، وحقه في سلامة بدنه، وفي صيانة عرضه و أخلاقه.[1]

ولقد حاول التشريع الجنائي إيجاد صياغة دالة على حماية الطفل ، الذي لا يقوي على درء الاعتداءات التي يأتيها الآخرون بحقه أو يدرك ماهية الأفعال التي يأتيها. وما يبرر الاهتمام بهذه الطائفة هو ما أوجبه المشرع من أن تكون هناك حماية قانونية لكل طفل يحتاج إليه وهو ما يرمي إليه قانون العقوبات الجزائري ، والقوانين المكملة له كالأمر 26/75 المؤرخ في افريل 1975 والمتعلق بحماية القاصر والأمر 65/75 والمتعلق بحماية أخلاق الشباب، وتهدف هذه النصوص إلى حماية حقوق الطفل بما يتماشى وما جاء به الأمر 461/92 المتضمن والمصدق على حقوق الطفل.

ونجد المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، قد حدد سنا معينة إذا لم يبلغها الطفل وجبت حمايته من الأفعال التي يدبرها له البالغين، كاستغلال ضعفه والإضرار به وقررت نصوص التشريع الجنائي الحماية بما يضمن حقوق الطفل سواء تعلق الأمر بحق الطفل في الحياة أو المساس بجسمه وصحته و أخلاقه وبذلك قرر حمايته كضحية.[2]

الفرع الثاني: المبادئ والتدابير الأساسية لحماية الطفل.

لقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع الأسس القانونية سواء العامة أو المتعلقة بالطفل لإيجاد حماية خاصة له، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي والبدني وقد قسمنا هذا المطلب إلى قسمين:

أ/ **المبادئ**: لضمان تحقق المصالح المثلى للطفل ينبغي مراعاة هذه المبادئ.

-يجب أن تكون حماية حق الطفل في الحياة والنمو والصحة والسلامة وضمان كرامته وشخصيته واحترامه بمثابة الغرض الأساسي لهذا القانون.

[1] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص11.

[2] قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المتضمن ق م.

-يجب أن تكون الأسرة المسؤول الرئيسي عن رعاية الأطفال وحمايتهم، كما يجب أن تقدم الدولة المساعدة للأسر التي لديها هذه المسؤولية، والتدخل فقط عندما تكون هذه الأسر غير مؤهلة أو غير راغبة أو بحاجة للمساعدة لحماية الأطفال من الاستغلال.

-يجب أن يكون البقاء هدفا رئيسيا واختيار الحد الأدنى للتدخل في حياة الطفل لضمان استقرار العلاقات الشخصية والبيئة الاجتماعية، ولضمان استمرارية تعليم الطفل وتدريبه وتشغيله.

-يجب اتخاذ وتنفيذ القرارات الإدارية والقضائية التي تأثر على الطفل سريعا وبدون أي تأخير غير مبرر.

-ينبغي أن يشارك كل من الوالدين والأوصياء والطفل في جميع مراحل الإجراءات، مالم يتعارض ذلك مع المصالح المثلى للطفل.

-يجب أن تتبنى الهيئات والمؤسسات المختصة و الأفراد كل القرارات و المبادرات الداخلة في نطاق هذا القانون مع مراعاة الفروق الفردية و السن و النضج واللغة الأم و الجنس و التوجه الجنسي، و الهوية و الحالة الصحية و الإمكانات الخاصة للطفل و السعي إلى الحفاظ على الهوية القومية و العرقية و الدينية و الثقافية له وفقا لما تقتضيه الظروف.[1]

-كما يجب منح كل طفل نفس الحقوق و مستوى الحماية دون تمييز على أساس السن أو العرق أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الجنسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أ اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي و الاقتصادي أو العلاقات العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو أي نوع من المعتقدات السياسي أو الدينية أو غيره سواء كان ذلك يتعلق بالطفل أو والديه أو الأوصياء عليه[2].

ب/ <u>التدابير</u>: توجد هناك مجموعة من التدابير التي تضمن حماية الطفل ووقايته من المخاطر التي قد يتعرض لها من بين هذه التدابير نجد:

[1] المادة الرابعة من القانون النموذجي لحماية الطفل يناير 2013.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة، المتعلقة بحماية الطفل، مؤرخة في 2005/10/31، ص18.

-كفاية أن تكون المصالح المثلى للطفل الاعتبار الأساسي في التشريعات والأنظمة الأساسية والمحلية ذات الصلة، والتي تنظم معاملة الأطفال الضحايا بموجب نظام العالة الجنائية.

-أن تجري التحقيقات الجنائية حتى في الحالات التي يصعب فيها تحديد العمر الحقيقي للضحية وذكر الوسائل التي استخدمت في تحديد هذا العمر.

-في اتخاذ الإجراءات يراعي كيان الطفل، يولى اهتمام خاص لكرامة الطفل وقدره.

-إعلام الطفل بما يجري طيلة سير الإجراءات القانونية، وبيان هوية الأشخاص المسؤولين عن هذه المهمة.

-السماح للطفل بالتعبير عن رأيه واحتجاجاته واهتماماته.

-تقديم خدمات الدعم المناسبة للطفل الضحية، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي واللغوي في كل خطوة من الخطوات المتبعة في الإجراءات القانونية.

-ضمان تمكين جميع الأطفال الضحايا من الإجراءات المناسبة، في السعي للحصول دون تمييز على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الجهات المسؤولة قانونا عن ذلك، وتفادي التأخير الذي لا لزوم له في البث في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات القاضية بمنح التعويضات.

-يتلقى الأطفال الضحايا المساعدة لمناسبة، بما في ذلك إعادة إدماجهم في المجتمع و السهر على شفائهم البدني والنفسي.[1]

[1] اتفاقية الأمم المتحدة، المتعلقة بحقوق الطفل، ص 18.

المبحث الثاني: جرائم العالم الافتراضي ومدى تحققها إلكترونيا.

تعد الجريمة الإلكترونية من الظواهر الإجرامية الحديثة المرتبطة ظهورها بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحاسب الآلي وقد أحاط بتعريف الجريمة الالكترونية بعض الغموض، حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف جامع مانع لها، و يمكن التطرق إلى تعريف الجريمة الإلكترونية و بيان خصائصها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنبين

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.

تعددت و تنوعت التعريفات التي قيلت بشأن الجريمة الإلكترونية في محاولة من الفقهاء لإيجاد تعريف موحد و شامل لها، و في الفرعين التاليين يمكن أن نتناول بعض التعاريف و الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة عن باقي الجرائم التقليدية، أما في الفرع الثالث نتطرق إلى الوسائل الإلكترونية لاستدراج الأطفال.

الفرع الأول/ تعريف الجريمة الالكترونية.

لقبت الجريمة الالكترونية بعدة مصطلحات منها الجريمة المعلوماتية، الجريمة ذات التقنية العالية[1]،في حين ذهب الآخرون إلى تسميتها جريمة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال جرائم الانترنت[2]، الجرائم المستحدثة[3] ومن جهة أخرى يطلق عليها البعض جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[4]،وهي التسمية التي أطلقها عليها

---

[1] محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الانترنت (**الجريمة المعلوماتية**) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2004، ط 1، ص7.

[2] عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، كلية القانون، مركز دراسات الكوفة جامعة الكوفة، العراق، 2008، عدد7، ص 112

[3] عرفت الاتفاقية الدولية الخاصة بالجرائم الالكترونية: المعروفة باتفاقية **بودابست 2001** في مادتها الأولى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بـ: Conseil de l'Europe, Convention sur la cybercriminalité (Ste n°185). Budapest.23/xi (11) 2001.p03M chapitre I-TERMONOLOGIE. Article1-Définitions Aux fins la présent Convention. Expression : a "système informatique"déspositif isolé ou ensomblede dispositifs interconnectés ou apparentés.

[4] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004(ج ر رقم 71 ض 11 و12) المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المنشور بال ج ر عدد 49 مؤرخ في 11 يونيو 1966، ص 702.

المشرع الجزائري في تعديل (ق ع ج) لسنة2004،وفي عام 2009 سماها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بموجب القانون رقم 09-04،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها ، إذ جاء في نص المادة الثانية فقرة أ منه "**الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال** : جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عمن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية".

أحسن المشرع حين وضع عبارة "وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية" وهو ما يسمح بتوسيع نطاق تجريم مثل هذه الجرائم ،و عرفت أيضا على أنها "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[1] وبأنها "مجموعة من الجرائم ضد الممتلكات أو الأشخاص التي ارتكبت خلال استخدام التكنولوجيا الجديدة [2].

ومن بين التعريفات أيضا التي أطلقت عليها : تعريف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية"OECD" الذين قالوا انه "كل سلوك غير مشروع أو عير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها"[3].

pdfelement

[1] القانون رقم 09-04 المتضمن القاعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المشار إليه سابقا.

[2] عبد الفتاح حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة 2007، ص 13 عن محمد الأمين البشري بحث بعنوان " التحقيق في جرائم الحاسب الآلي " مقدم إلى مؤتمر القانون والانترنت، في الفترة المنعقدة من 01 إلى 03 مايو 2000 بكلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات، ص 06.

In cent Lemoine la cybercriminalité (les acteurs les infraction Cas concretetretour. Andsi.fr/WP-uploads2010/01/09dapresentation –and si-091208-PDF : p03"la cybercriminalité ne défini pas à elle seule une information. Mais un ensemble d'atteintes aux biens ou aux personnes commise via l'utilisation des nouvelle technologies". Mohamed chawki. Essai sur la notion de cybercriminalité. IEHEI. Fronce. juillet2006.p06.

[3] الأمم المتحدة، الدورة الرابعة والخمسون (54)، البند 116(أ) من الجدول الأعمال، مشروعا البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل **بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال** *A/54/263، 16 مارس 2001، ص9.

أما بالنسبة لتعريف الجريمة الالكترونية الإباحية الواقعة ضد الأطفال عبر الانترنت فقليلة هي النصوص التي عرفتها ،ومنها ما جاء في الفقرة (ج) من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بشان بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية [1]" يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

وتعريف آخر جاء في المادة الثانية (12) عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[2]جريمة الإباحية:

-إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات.

-تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر.

-يشمل التشديد الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات.

pdfelement

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية

تتسم الجريمة الالكترونية بجملة من الصفات أو الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم نذكر منها:

أولا/ الجريمة الالكترونية جريمة عابرة للحدود: إن انتشار شبكة الاتصالات بين الدول العالم و أقاليمه مكن من ربط إعداد لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بهذه الشبكة ،فقد يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد آخر ، كما وقد تحقق

[1] المرسوم الرئاسي رقم 14-252، المتضمن التصديق على اتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة- بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ8 سبتمبر سنة 2014 المنشور بال ج ر عدد57، بتاريخ 28 سبتمبر 2014 ص 04.

[2] نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر " الأساليب والثغرات، دراسة في القانون المقارن"، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان ،2006 ط 1 ص 218.

النتيجة الإجرامية في بلد مغاير[1]، إذ أصبحنا بالتالي أمام جرائم عابرة للحدود[2]، تتم في فضاء الكتروني معقد عبارة عن شبكة اتصال لا متناهية غير مجسدة وغير مرئية متاحة لأي شخص حول العالم و غير تابعة لأي سلطة حكومية " يتجاوز فيها السلوك المرتكب معناه التقليدي ، له وجود حقيقي وواقعي لكنه غير محدد المكان [3]." فالجاني يمكن أن يكون في بلد بعيد جدا عن الطفل الذي يقع ضحية هذه الجريمة، كما يمكن أن يكون معه في نفس البلد وهذا هو الأخطر، بحيث يسعى المجرم جاهدا لاستدراج الطفل الضحية إلى مكان معزول يمكن من السيطرة التامة عليه، إذا غالبا ما يتم تصوير تلك المشاهد القذرة وبعدها تتداول من الأشخاص مستعدين لدفع أثمان باهظة للحصول عليها.

ثانيا/ الجرائم الالكترونية جرائم هادئة: ذلك أن الجرائم الالكترونية لا تحتاج أدنى مجهود عضلي، على عكس بعض الجرائم التقليدية كالسرقة و القتل ؛ بل تعتمد على الدراسة الذهنية، و التفكير العلمي المدروس القائم على معرفة تقنية الكمبيوتر، إذ أن ركنها المادي قد يتجاوز مجرد لمسات بسيطة لمفاتيح التشغيل لجهاز الكمبيوتر أو ملحقاته[4] ففي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت يكفي أن يرسل الجاني صورة أو فلما إباحيا ما عبر البريد الالكتروني، أو أن يتصل به عن طرق غرف الدردشة للحصول على بعض البيانات و المعلومات الشخصية والتي تسهل عليه فيما بعد ارتكاب جريمته باحترافية.

---

[1] انظر، حكيم سباب، السمات المميزة للجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية، جامعة 20 أوت سكيكدة، ص 220 الموقع الالكتروني:https://www.google.dz/url?swww.asjp.dz%2fen%2Fn Article%2f20%2

[2] سوميه عكور، "الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها: قراءة في المشهد القانوني والأمني"، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان الأردن الفترة الممتدة من 02 الى04 سبتمبر 2014 ص 01.

[3] محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، المعهد التقني، الانبار ،2011/03/05، ص من 5 الى07. الموقع الإلكتروني http://www.iasj.net/iasg?func=fulltext&ald=28397 تم الاطلاع عليه بتاريخ2019/03/21، على الساعة22و15د ،انظر أيضا: ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الالكترونية، دراسة تأصيلية، مذكرة ماجستير تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية ،2012، ص 22.

[4] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة، د س ن، ص31.

ثالثا/ صعوبة اكتشاف واثبات الجريمة الالكترونية: أن القدرات العلمية و الفنية التي يتمتع بها مرتكبي الجرائم الالكترونية تساعدهم على ارتكاب جرائمهم و إخفاء الدليل الناجم عنها[1] ، فكما هو معلوم يستعمل أولئك المجرمون أسماء مستعارة ينشئون بها مواقع الكترونية تسهل عليهم عمليات اختراق المواقع الالكترونية للضحايا، والتي ترسل عبرها الفيروسات أو / و الألعاب الالكترونية الجنسية و التي يكون الأطفال ضحيتها الأولى كما أن عملية البحث و التحري عن الجرائم الالكترونية تتطلب خبرة فنية عالية[2] لأنها جريمة لا تترك أثرا يقتفى، كون الدليل الالكتروني تكفي ثوان قليلة لمحوه، بينما يستغرق اكتشافه و لحصول عليه و الوصول لصاحبه الكثير من الوقت و الجهد و الخبرة الفنية[3].

رابعا/ امتناع المجني عليهم التبليغ : المجني عليه في الجرائم الالكترونية قد يكون شخص معنوي ، كما قد يكون شخص طبيعي في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت فالمجني عليهم هنا هم الأطفال بالدرجة الأولى ، و الأهالي الذين تعرضت فلذات أكبادهم لأسوء أنواع الجرائم، فعدم الإبلاغ عنها قد يكون ناتج عن عدم اكتشافها من جهة، أو خشية من التشهير وحفاظا على السمعة[4].

خامسا/أسلوب ارتكاب الجريمة

ذاتية الجرائم المعلوماتية تبرز أكثر وضوحا في أسلوب ارتكابها و طريقتها ،فإذا كانت الجريمة التقليدية تتطلب نوعا من الأسلوب العضلي الذي قد يكون في صورة الخلع و الكسر كما هو الحال في جريمة السرقة، فان هذه الأخيرة تحتاج إلى وجود شبكة

---

[1] رستم هشام، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، المارات العربية المتحدة،1999، العدد الثاني (02) ص 11.

[2] عبد المؤمن بن صغير، "الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري و التشريع المقارن" ورقة بحثية مقدمة في إطار أشغال الملتقى الوطني المتعلق بالجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة، المنظم من قبل قسم الحقوق و مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، بجامعة بسكرة يومي16و 17 نوفمبر2015، ص 08،انظر أيضا سميرة معاشي ، ماهية الجريمة المعلوماتية ، مجلة المنتدى القانوني قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعو محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،افريل2010، العدد السابع، ص 282.

[3] نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص218.

[4] الموقع الالكتروني: HTTPS://WWW.albayan.ae/across-theuae/06/10/2010-1.290561 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ :2019/03/21. على الساعة 13ود45.

المعلومات الدولية (الانترنت مع وجود مجرم يوظف خبرته و قدراته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس أو اختراق خصوصيات الغير للتغرير بالقاصرين وكل ذلك دون الحاجة إلى سفك للدماء).

الفرع الثالث: الوسائل الالكترونية لاستدراج الأطفال.

ساهمت الوسائل الالكترونية في تسهيل الجرائم ضد الأطفال ، ولاسيما الانترنت التي اقتحمت حياتنا دون استئذان، وأصبح الاتصال بهذه الشبكة العالمية رفيقا ملازما لأغلب الأشخاص في كل مكان ومكونا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه، فالأطفال عرضة لكل استغلال خصوصا وانه يصعب إن تضمن أي دخول آمن للأطفال عبر مواقع الكترونية.

ومن الوسائل التي يلجا إليها لاستدراج الأطفال البريد الالكتروني(E-mail)، حيث يتم إرسال صور ورسائل صوتية و مقاطع فيديو إباحية، وقد يطلب من هذا الطفل الاتصال برقم يتم تزويده به، ومن الممكن الطلب منه إرسال صور له بأوضاع مخلة بالحياء بمبالغ مالية.

ويمكن عن طريق غرف الدردشة استغلالهم جنسيا (Chat Rooms)، وهي عبارة عن مناقشات عامة عبر شبكة الانترنت، يتم من خلالها التحدث في أي موضوع مع إمكانية تبادل الصور و المعلومات المقروءة أو المكتوبة و الصوتية ، نظرا لإقبال الأحداث على هذه المواقع،[1] وتستغل مواقع التواصل الاجتماعي، الفيس بوك و توتير و الانستجرام دورا لا يستهان به في استدراج الأطفال لاستغلالهم في الأعمال الإباحية الالكترونية من خلال الصداقات مع أشخاص غير معروفين أو بأسماء مستعارة ، وبعد إن تتوطد علاقة هؤلاء الأشخاص بالأطفال في العالم الافتراضي يتم استغلالهم بأسلوب ممنهج لاسيما أذا كان استهدافهم قد تم عن طريق عصابات الجنس الطفولي.

وتستغل المواقع الترفيهية التي تحوي ألعابا الكترونية للإيقاع بالأطفال، حيث إن بعض هذه المواقع يتطلب الدخول لها إدخال بيانات تتعلق بالسن، و الايميل و الجنس و الجنسية، فيتم فرز هذه البيانات للإيقاع بالأطفال ناهيك عن المواقع الجنسية

[1] علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص470.

Remove Watermark Now

المتخصصة على شبكة الانترنت التي تجذب الأطفال، و بمكن من خلالها إن يتم استدراجهم.

وقد تعدى الأمر ذلك ، فظهر على شبكة الانترنت مواقع تسمى مواقع إعلانات السياحة الجنسية للأطفال حيث يتم عرض برنامج سياحي لدولة من الدول التي يتم فيها الاتجار الجنسي بالأطفال و يكون من ضمن البرنامج تقديم هؤلاء الأطفال لطالبي المتعة الجنسية الطفولية ، وينتشر هذا الأمر بشكل خاص في بعض دول آسيا الشرقية[1].

pdfelement

[1] تجرم المادة 376/د من القانون السنغافوري الإعلان عن السياحة الجنسية للأطفال عبر الانترنت ، وجرم المشرع الاسترالي السياحة الجنسية للأطفال (Child sexy tourisme)بموجب القانون رقم105لسنة 1994.

المطلب الثاني: صور بعض الجرائم الواقعة على الطفل في الفضاء الإلكتروني.

في العالم الافتراضي يشكل الأطفال شريحة في غاية الهشاشة، ويمكن أن يتواصلوا مع صنف من الراشدين الذين يسعون إلى ربط علاقة صداقة معهم من خلال المنصات والمنتديات والشبكات ومواقع التواصل الاجتماعي، أو عبر بوابات الألعاب على الخط لا لشيء، أحيانا سوى مراوغتهم و خداعهم، واستدراجهم بأساليب مختلفة، بقدر ماهي ملتوية وماكرة، وارتكاب أصناف من الاعتداء الجنسي والغش والاحتيال، وما إلى ذلك حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، حيث سندرس في المطلب الأول :الجرائم التقليدية المنتشرة في الانترنت و في المطلب الثاني: الجرائم المفضية إلى الصدمة النفسية، أما في المطلب الثالث: فقد تطرقنا إلى الجرائم الرقمية الحديثة التي يكون الطفل عبر هذا الفضاء الرقمي.

الفرع الأول: الجرائم التقليدية التي تتكاثر عبر الإنترنت

أصبحت الشبكات الالكترونية مستودعا خطيرا للكثير من أسرار الإنسان التي يمكن الوصول إليها بسرعة و سهولة ، مما جعلها عرضة للانتهاك و الاستعمال من طرف هؤلاء المجرمين في هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فروع الفرع الأول جريمتي السب والشتم ، أما الفرع الثاني جرائم التهديد والمتابعة و الملاحقة وفي الفرع الثالث والأخير جريمة انتحال الهوية و التغرير و الاستدراج.

أولا/ جرائم السب و القذف.

تعد جرائم السب و القذف الأكثر شيوعا في نطاق الشبكة فتستعمل للمساس بشرف الغير و كرامتهم و اعتبارهم، ويتم السب و القذف وجاهيا عبر خطوط الاتصال المباشر أو يكون كتابيا أو عن طريق المطبوعات، و ذلك عبر المبادلات الالكترونية (بريد الكتروني، صفحات الويب وغرف الدردشة) حيث يستعمل الجاني حسب القواعد العامة لجرائم القذف و السب عبارات بذيئة تمس وتخدش شرف المجني عليه، ومهما كانت الوسيلة المعتمدة، مع علمه أن ما يقوم به يعد مساسا بسعة الآخرين، بل وان إرادته اتجهت لذلك بالذات، وبالتطور أصبحت الانترنت إحدى هذه الوسائل أكثرها رواجا فعادة ترسل عبارات السب و القذف عبر البريد الصوتي أو ترسم أو تكتب على صفحات الويب

ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع لمشاهدتها أو الاستماع إليها ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تطلبه الكثير من التشريعات في السب العلني ، و إذا لم يطلع عليها احد فانه يمكن تطبيق مواد السب و القذف[1].

ثانيا/ جرائم التهديد و المتابعة و الملاحقة.

يقصد بالتهديد الوعيد بشر، وهو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان ،وتخويفه من أضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص لهم بها صلة، ويعد تهديد الغير من خلال البريد الالكتروني واحدا من أهم الاستخدامات غير المشروع للأنترنت حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة الكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات اسبب خوفا أو ترويعا لمتلقيها[2].

ثالثا/جريمة انتحال الهوية و التغرير و الاستدراج.

يمكن تعريف انتحال الشخصية بأنه شكل من أشكال سرقة الهوية على الانترنت باستخدام البريد الالكتروني مغشوش لإغراء المتلقين من اجل إن يتصلوا بمواقع الكترونية احتيالية، وذلك بغية خدعهم وجعلهم يفشون بياناتهم الشخصية و المالية[3]، وتتخذ جريمة انتحال الشخصية عبر الانترنت احد الوجهين التاليين:

1-**انتحال الهوية الفردية:** تبدأ العملية عبر الانترنت عندما يستغل اللصوص بيانات شخص ما على الشبكة الالكترونية أسوا استغلال و من هذه البيانات العنوان و تاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي و ما شابه من اجل الحصول على بطاقة ائتمانية أو رخصة قيادة و عليه يستطيع المجرمون من خلال هذه المعلومات أن يخفوا شخصياتهم الحقيقية و يتصرفون بحرية تحت اسم مستعار.

[1] يوسف صغير، الجريمة الالكترونية عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، جامعو تيزي وزو، 2013، ص 53-54.

[2] نفس المرجع، ص50.

[3] محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص64.

2-**انتحال هوية الموقع:** وتعني انه يمكن للبعض الأشخاص الدخول على المواقع و أما أن يحجبه و يضع الموقع الخاصية بدلا منه، أو إن يغير هذا الموقع كما يحلو له و يحدث هذا في غالب الأحيان في المواقع السياسية أو الدينية [1].

و بخصوص **التغرير و الاستدراج** فهو بصفة عامة يمس هذه الفئة الهشة من الأطفال الذين يستخدمون الشبكة، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين صداقة على الانترنت و التي قد تتطور إلى لقاء مادي بين الطرفين[2].

الفرع الثاني: الجرائم المفضية إلى الصدمة النفسية في العالم الافتراضي.

مع اتساع نطاق بيئة الانترنت وتنوع الأنشطة و المهارات المتعلقة بها ودخول فئات عمرية حديثة مجالات واسعة لتقنية نظم المعلومات سعيا للاستفادة من خدماتها ، ومع غياب الوعي من طرف الأهل وقلة المراقبة أصبح الطفل موضوع اعتداءات متكررة واخذ بالاتساع بإتباع تقنية المعلومات و استخداماتها المختلفة لها ، ويتم طلك بكافة صور الاعتداءات الجنسية لاستغلالهم و الحصول على المبتغى المرجو من ذلك .

و لقد تعددت صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وتنوعت لذلك تتم دراسة في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع حيث تناولنا في الفرع الأول جرائم فساد الأخلاق للطفل أما الفرع الثاني التحريض على البغاء و الفجور، أما الفرع الثالث نتحدث عن جريمة نشر و توزيع صور إباحية للأطفال عبر الانترنت .

أولا: جرائم فساد الأخلاق للطفل.

نتيجة اتساع نطاق جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وبصفة خاصة انتشار العديد من المواقع على الشبكة العنكبوتية لنشر وتوزيع الرسائل والصور والأقلام الإباحية التي يكون الأطفال عرضة لها والتي تبدأ حكايتها من غرف الدردشة ومجموعات الأخبار والبريد الإلكتروني[3] وغيرها.

---

[1] منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص ص42-45.

[2] يوسف صغير ، المرجع السابق، ص51.

[3] قد تطورت فكرة الاستغلال الجنسي ،واتخذت عدة أشكال منها البغاء والبيع وعرض المواد الإباحية ،وقد ظهرت جليا إزاء الممارسة المنتشرة و المتواصلة المتمثلة في السباحة الجنسية لكونها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع

فان كان لشبكة الانترنت وجه ايجابي فان لها وجه سلبي أيضا، ومن هذه الأوجه وجود مواقع تحرص على ممارسة الجنس سواء مع الكبار أو معا لأطفال، وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال وإذا كانت الدعوى لممارسة الجنس الموجه للبالغين يمكن أن تلاقي بالرفض أو القبول وذلك لتوافر تمام العقل لدى البالغين، فان الوضع يختلف وذلك لصغر السن وعدم اكتمال نضجه العقلي، لذلك فالطفل أكثر عرضة للانخداع[1] بهذه المشاهد والصور عن طريق تركيب رؤوس أشخاص معروفين كالفنانين على أجسام أشخاص عرايا آخرين (فوتو شوب)[2].

ثانيا: التحريض على البغاء و الفجور.

يتم ذلك الفعل بأي وسيلة أيا كانت من الوسائل التي يستخدم فيها الطفل للقيام بأفعال جنسية أو محاكاة النشطة أو عرض أجزاء جنسية من جسد الطفل ، إن أهم سمات الأعمال الإباحية المستعملة للطفل هي أنها تنتج خصيصا لإشباع رغبات جنسية و يندرج تحت مصطلح المواد الإباحية : الصور السلبية ،الشرائح الزجاجية ، المجلات الكتب، الرسومات والتسجيلات والأفلام السينمائية، و شرائط الفيديو، أسطوانات الحاسب الآلي، الملفات والصور المحفوظة على الهاتف المحمول.

ويتم التحريض ابتداء عن طريق البريد الالكتروني حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل، دون إن يساهم الصغير في هذه اللقاءات إذ يكفي بمجرد المشاهدة[3].

الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية ، ويلعب فساد الخلق دورا كبيرا في انتشار تلك الظاهرة ومما يثير الحزن أن ذلك يكون بإيعاز من القائمين على رعاية الطفل سواء من الأسرة أو دار الرعاية والتي تتحصل على مقابل لهذا الاستغلال ،خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية،ط1،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2007،ص78.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص–الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول ط4 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص65.

[2] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص

[3] إبراهيم عبيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل ضد الاعتداء الجنسي، ط1،دار النهضة العربية،2001، ص41.

وعلـــيه فان أفعال التحريض الموجهة ضد الطفل و التي يمكن استخدامها عن طريق الانترنت لها صور وهي:

*التحريض عن طريق المحادثات الشفوية أو المكتوبة، والتي تحوي ارتكاب أفعال الفسق و الفجور و غالبا ما تتم عن طريق غرف الدردشة.

*التحريض عن طريق وضع مواقع الانترنت تعمل على ترويج التجارة الإباحية .

*التحريض عبر رموز ورسوم، التي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع مجالا للشك ويترتب على التعرض المتكرر للمواد الإباحية و الفاحشة قيام الشهوة، حتى يصبح إدمانا مع توفير ميل مستمر و متناسق للإثارة[1] .

ثالثا: جريمة نشر وتوزيع صور إباحية للأطفال عبر الانترنت.

ترتبط بالبغاء فكرة الاستغلال من خلال عرض المواد الإباحية وقد ساعد على انتشار البغاء والمواد الإباحية بين الأطفال ظهور الانترنت وما حمله من مواد إباحية والمتمثلة في تصوير الطفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكمة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية[2].

وتعتبر ظاهرة استخدام الانترنت في نشر الأعمال الإباحية المتعلقة بالطفل، من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطرا بالغا على أخلاق الطفل في أي مكان في العالم (وذلك رغم اختلاف القيم الدينية والأخلاقية من دول لأخرى)،خاصة إزاء الطابع العالمي لشبكة الانترنت وقدراتها الفائقة على نشر وتبادل المعلومات والأفكار والصور بسرعة هائلة متجاوزة الحدود الإقليمية بين الدول ، وإزاء اتساع نطاق خطورة الاستغلال الجنسي للأطفال، وبصفة خاصة انتشار العديد من المواقع على شبكة الانترنت لنشر وتوزيع الرسائل و الصور و الأفلام الإباحية التي تستخدم فيها الأطفال إلى الحد الذي دفع البعض إلى القول، بان هذه الوسيلة قد أنشأت ما يطلق عليه "السوق العالمي للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال" ، وهذه السوق أصبحت بالنسبة لبعض عصابات الجريمة المنظمة بمثابة تجارة حقيقية، بل ومربحة جدا مثل تهريب السلع و الاتجار، في المخدرات

[1] رشا خليل ، "جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت"، مجلة الفتح، عدد 27، 2006، ص1.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص79.

عقدت منظمة اليونسكو في باريس يومي 18و19 يناير 1999 مؤتمرا دوليا حول هذه الجرائم باعتبارها احد التحديات ذات الطابع الدولي.

وبسبب عالمية المشكلة، أن التشريعات الوطنية وحدها لا تكفي للقضاء على تلك الجرائم ،فقد أكدت المنظمة على أهمية حرية نقل الأفكار والمعلومات وأنها تدافع باستمرار عن حرية التعبير ولا كن في نفس الوقت لا يجوز التسامح بشان نشر الأعمال الإباحية أو جرائم الدعارة المرتكبة ضد الأطفال ، ونبه المشاركون في هذا المؤتمر إلى ضرورة القضاء على العوامل التي تساهم في زيادة نسبة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ومن هذه العوامل ما يطلق عليه "السباحة الجنسية المنظمة "ومنها أيضا الفقر[1].

الفرع الثالث: الجرائم الرقمية الحديثة

لا يقتصر استغلال الأطفال جنسيا فقط عبر الانترنت على حالات إنتاج صور إباحية بهم و نشرها أو بثها أو تداولها عبر الشبكة وإنما قد يتخذ أشكالا أخرى متعددة في صيغة جرائم مستحدثة رقمية التي تتزايد وتتفاقم بشكل سريع كما ارتأينا تبيان بعض من صورها لأن المجال لا يتسع للحديث عن كل أنواعها ، حيث قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع بالنسبة للفرع الأول :التحريض على الكراهية والتمييز العنصري ومعاداة الإسلام وجرائم الاتجار بالأطفال وهذا ما درسناه في الفرع الثاني أما الفرع الثالث تكلمنا عن الإرهاب السبراني وأخيرا الفرع الرابع الألعاب العنيفة المؤدية إلى الانتحار على الخط.

أولا: التحريض على الكراهية والتمييز العنصري ومعاداة الإسلام.

التحريض على الكراهية هو التهديد بارتكاب جريمة خطيرة ضد شخص ما، من خلال نظام معلوماتي وذلك اعتبارا لانتمائه لمجموعة عرقية أو اثنيه أو للونه أو نسبه أو لأصله الديني أو العرقي وتتفاوت درجة تعقيد النصوص المتعلقة بالتحريض على العنصرية وكره الأجانب وتتباين درجات أذاها بدءا بالشتائم الصريحة و انتهاءا بالخطاب الماكرو المخادع والمستفز كما قد يتعرض المراهقون لأصناف من الإثارة مثل: التحريض على الكراهية و العنصرية وكره الأجانب أو معاداة الإسلام ،كما إن التلاعب بأفكار الشبان أو التلاعب الطائفي بعقولهم كلها مخاطر موجودة على شبكة الانترنت ومن

[1] شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص198-200.

مظاهر كراهية الأجانب ما نراه من تنامي ظاهرة الاسلاموفوبيا وتفاقم وضع الأقليات العربية و المسلمة في العالم ومن أمثلة الدعايات التي تبثها الجماعات المتطرفة:

-نشر الأقاويل ذات الطابع العنصري و كراهية الأجانب.

-المواقف التي تعد منطوية على التمييز ضد المسلمين.

ثانيا: الاتجار بالأطفال: الاتجار بالأطفال هو بيع طفل أو شرائه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله أو استغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا أو للأبحاث و التجارب العلمية أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة[1] يتم الاتجار بالأطفال في جميع أنحاء العالم ، سواء في البلدان المصنعة أو البلدان النامية و يجبر الأطفال ضحايا الاتجار بهم على ممارسة الدعارة والزواج القسري أو يتم تبنيهم بصورة غير مشروعة ويشكلون عمالة رخيصة أو بدون أجر، ويجبرون على الخدمة في البيوت أو التسول وتجندهم الجماعات المسلحة قسرا أو يقع استغلالهم في الأنشطة الرياضية[2].

ثالثا: الإرهاب السبراني.

تستهدف الجماعات المتطرفة الأطفال عبر الانترنت وتحاول استدراجهم لصفها وتنمي فيهم السلوك العدواني لتخلق جيلا متطرفا خائفا من الواقع الحالي مهزوزا إيمانه في دولته و المجتمع و مسلوبا بمفاهيمه و ثقافته الدينية، وباتت جرائم التقنية و التطرف على الانترنت خطرا يهدد الأطفال و اليافعين في ظل علاقتهم المتلازمة بوسائل التواصل الاجتماعي[3] .

ويرتبط التطرف و الإرهاب بالواقع ، ولهما أبعادهما النفسية و المجتمعية و السياسية و الثقافية ، ومن جون تنمية ثقافة حرة نقدية يصعب مواجهتها، كما تسعى جميع الدول إلى توعية الأطفال ضد المخاطر التي تهددهم عبر الانترنت ، ضمن مخططات توعوية وورشات عمل ، وإنشاء تطبيقات والعاب لمحاربة الجريمة ولتوجيه سلوك الأطفال ليكونوا

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص39.

[2] أحمد لطفي الاتجار بالأطفال، الموقع الالكتروني لليونيسيف، تم الاطلاع علية بتاريخ: 25-04-2019 على الساعة14و20دhttps//wwwunicef.org/arabic/protection/24267-2559htm

[3] ,محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي،ط1،دار العلم للملايين، 1991، ص12.

حصنا منيعا ضد التطرف في بلدانهم (يوصف الإرهاب عبر الشبكة العنكبوتية بأنه إرهاب بدون موتى، لكن الأمر يصبح مأساويا عند الانتقال من نطاق الحاسوب إلى نطاق الفعل و الممارسة[1].

رابعا: الألعاب العنيفة المؤدية إلى الانتحار على الخط.

لقد تطورت الظاهرة الجرمية في العصر الحديث تطورا مذهلا و ملحوظا سواء في أشخاص مرتكبيها أو في أسلوب ارتكابها الذي يتمثل في استخدام آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا و العلوم التقنية و تطويعها في خدمة الجريمة من وسيلة تسلية إلى مخدر الكتروني، ومن دردشة حميمية إلى برمجة لغوية ، ومن وسيلة اتصالية إلى جريمة انتحالية، بحيث تتعقد لتصل أحيانا إلى مستويات يعجز العقل السليم عن تصورها.

حيث ظهرت مؤخرا لعبة تدعى ب **(الحوت الأزرق)** "Blue Whale" في روسيا في عام 2013 مع "f57" كواحدة من أسماء مجموعة الموت من داخل الشبكة الاجتماعية فكونتاكتي لمؤسسها فيليب بوديكين، وهي لعبة على شبكة الانترنت ، تطلب من المشتركين عددا من التحديات، تنتهي بالانتحار أو ارتكاب جريمة ما وتسببت في أول واقعة انتحار في عام 2015، كما اتخذت اللعبة نطاقا أوسع في عام 2016 بين المراهقين ، وهي منتشرة في أكثر من 50 بلدا، ومنذ ظهورها تسببت في انتحار ما يفوق عن 100 شخص عبر العالمي اغلبهم من الأطفال[2].

وفيما يلي نشير إلى بعض الآثار السلبية المحتملة لهذه الألعاب:

***العزلة الاجتماعية:** قضاء الكثير من الوقت في لعب الألعاب الالكترونية قد يؤدي إلى تعزيز العزلة الاجتماعية لدى الشخص و ذلك لأنه غالبا ما يتم لعبها بشكل منفرد .

***السلوكيات العدوانية:** تؤثر مشاهدة الأمور العنيفة و العدوانية على سلوك الشخص بشكل سلبي.

[1] أيسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية الدولية، عمان، 2014، ص09.

[2] https//mob.tarinews.com تم الاطلاع بتاريخ27 ماي 2019 على الساعة 20و 35 د

Remove Watermark Now

* **الخلط بين الخيال و الواقع:** قد يتعرض مدمني الألعاب الالكترونية على خلل في التفريق بين الخيال و الواقع.

pdfelement

Remove Watermark Now

خلاصة الفصل الأول.

وقد تطرقنا إلى أهم صور الجرائم السبرانية الماسة بالطفل ،أذن هي متعددة و متنوعة بحسب التقنية التي يستعملها الجاني في ارتكاب الجريمة حيث يتم أما تعريضهم للفسق أو نشر صورهم و تهديدهم و ابتزازهم و إجبارهم على أعمال الدعارة ، أو الجرائم الغير جنسية المتمثلة في انتحال الشخصية أو التغرير بهم من طرف الجماعات المتطرفة لضمهم إلى صفها و غرس فيهم العدوانية ،حيث تطرقنا في دراستنا إلى جانب آخر من العنف المتولد لدى الأطفال جراء الألعاب العنيفة التي هي وليدة التكنولوجيا الرقمية والتي تنتهي بالانتحار أو الموت والتي هي في الأصل مجرد تسلية مؤدية إلى مخدر رقمي مآله خسارة فادحة في حق القصر وخير دليل لعبة "الحوت الأزرق أو لعبة مريم" كنموذج التي حصدت المئات من الأرواح ناهيك عن التحريض الرقمي على الكراهية و العنصرية وكره الأجانب أو معاداة الإسلام (بعبارات مهينة للمعتقد أو مسيئة للرسول محمد صلى الله عليه و سلم).

pdfelement

Remove Watermark Now

مع الاستخدام المتزايد للإنترنت في جميع أنحاء العالم وزيادة المواد الإباحية عن الأطفال بمعدل ينزل بالخطر ليس فقط لاستخدام الانترنت في تبادل الصور الإباحية ويبيعها بل باستخدام الأطفال من أشخاص باستغلالهم جنسيا ، فأصبح من الضروري عقد مؤتمرات و اتفاقيات دولية لمكافحة الجرائم الجنسية ضد الأطفال عبر الانترنت باعتبار إن الانترنت لاتعرف بالحدود الجغرافية فوجب على دول العالم التعاون للحد من هذه الجرائم و مكافحتها وخصوصا فيما يتعلق بمسائل الاختصاص وكذلك إجراءات التحقيق و تسليم المتهمين .

و لقد تعددت المواثيق و الاتفاقيات التي تناولت هذا الموضوع باعتباره يمس فئة عمرية تحظى بالحماية لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول نتناول حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية ، و في المطلب الثاني : حقوق الطفل في المواثيق الدولية الاقليمية.

pdfelement

Remove Watermark Now

الفصل الثاني: آليات حماية الطفل من مخاطر البيئة الرقمية.

المبحث الأول: الجهود المبذولة على الصعيد الدولي.

المبحث الثاني: الجهود التشريعية لحماية الطفل من الجرائم الرقمية.

pdfelement

المبحث الأول: الجهود المبذولة على الصعيد الدولي.

يقع الأطفال بصورة أساسية فريسة سهلة لمجرمي البغاء و الدعارة عن طريق استغلالهم بأبشع الصور و الأفعال مما جعل الأمم المتحدة و الدول الأوروبية وغيرها تبذل عدة جهود لمكافحة هذه الظاهرة ،من خلال مجموعة اتفاقيات التي تجرم وتعاقب مرتكبي هذه الجريمة ومحاولة حماية الطفل في أي مكان و بأي طريقة كانت، و أقرت كثيرا من التشريعات نصوصا خاصة بشأن العقاب على استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، ومن تلك الجرائم نشر صور للأطفال ذات الطبيعة إباحية بأية وسيلة[1]، من وسائل النشر ومنها الانترنت و يمكن تناول ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

حاولت العديد من الدول وقف الجرائم الماسة بالطفل في الفضاء الرقمي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في هذا الشأن و يمكن تناول ذلك من خلال الفرع الأول نتناول الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية بودابست، أما الفرع الثاني نتناول اتفاقية حقوق الطفل و في الفرع الثالث البروتوكول الاختياري بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية.

الفرع الأول: اتفاقية بودابست

لقد كان هدف مجلس أوروبا هو تحقيق الوحدة الكبرى بين أعضائه واعترافا بقيمة دعم التعاون مع الدول الأخرى و اقتناعا منه بضرورة الحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة كمسالة أولوية ،تهدف إلى حماية المجتمع ضد

الجريمة الالكترونية، فقام بوضع اتفاقية مكافحة الجرائم المعلوماتية في بودابست سنة 2001،حيث قامت 26 دولة من الدول الأعضاء في اتحاد الأوروبي إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان ، وكندا وجنوب إفريقيا بإبرام الاتفاقية وان كانت أوروبا المنشأ ، إلا أنها مفتوحة لجميع الدول الأخرى للانضمام إليها[2] .

[1] شريف سيد كمال، مرجع نفسه، ص201.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الانترنت في القانون العربي النموذجي ص772.

وقد تضمنت الاتفاقية حماية الطفل من الاستغلال من خلال المادة التاسعة(09) منها بعنوان الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال. وجاءت الفقرة الأولى من المادة بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات التي تراها الدول الأعضاء ضرورية لتجريم الأفعال بقوانينها المحلية ، وذلك عند ارتكابها عن عمد ودون وجه حق وذكرت الأفعال المجرمة التالية[1]

- إنتاج صور الأطفال الفاضحة بغرض توزيعها عبر منظومة الكمبيوتر .
- عرض أو توفير صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الكمبيوتر.
- توزيع أو بث صور أطفال الفاضحة عبر منظومة كمبيوتر.
- الحصول على مادة إباحية أو تزويد الغير بمادة إباحية طفولية عبر منظومة كمبيوتر.
- حيازة صور الأطفال الفاضحة داخل منظومة كمبيوتر أو بواسطة تخزين بيانات كمبيوتر.

وحددت الاتفاقية مفهوم عبارة "صورة الأطفال الفاضحة" على المواد الفاضحة كما يلي:

- قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح.
- شخص يبدو انه قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح.
- صور واقعية تظهر قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح.

ولقد عرفت لاتفاقية مصطلح قاصر بأنه يشمل أي شخص عمره أقل من الثامنة(18) عشرة سنة ومع ذلك فانه يمكن لأي طرف إن يستوجب حدا عمريا اقل بشرط إلا يقل عن السادسة(16) سنة، ونصت على انه يجوز لكل طرف إن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق أي بند كليا أو جزئيا، و الهدف من نص هذه المادة هو تدعيم الإجراءات التي تحمي الأطفال وحمايتهم من كل أنواع الاستغلال الجنسي، وذلك تحديث قوانين العقوبات بطريقة أكثر فعالية ،بحيث تصبح القوانين تحتوي على نصوص تجريم استخدام نظم الحاسبات الآلية في ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال و قد جاء نص المادة متوافقا مع التوجه الدولي لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، ومتزامنا مع المبادرة الحديثة للجنة

[1] خالد عباد حلبي، المرجع السابق، ص 258.

الأوروبية المتعلقة بمكافحة شتى أنواع الاستغلال الجنسي للأطفال و المواد الإباحية الطفولية رقم854 لسنة 2000.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا و صكا قانونيا ملزما يحدد حقوق الأطفال المدنية السياسية ، الاقتصادية ، الثقافية بحيث تشرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على مراقبة تنفيذ إحكام الاتفاقية وعلى حكومات الدول التي أقرتها الاتفاقية إرسال التقارير و المثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى تطبيق الاتفاقية و ضع حقوق الأطفال في تلك الدول[1].

ويعرف لطفل في الاتفاقية بأنه" كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشر مالم تحدد القوانين الوطنية سنا اصغر للرشد[2]، وعالجت هذه الاتفاقية استغلال الأطفال جنسيا ضمن إطارين، إطار عام يدخل ضمن المعالجة العامة لانتهاك حقوق الطفل ، و إطار خاص توجهت فيه أحكام الاتفاقية إلى موضوع استغلال الأطفال جنسيا بشكل مباشر وذلك في المادتين 19و 34من ذات الاتفاقية، حيث عالجت في المادة19 استغلال الجنسي للأطفال والانتهاك الجنسي و لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة و الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع[3] :

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في المواد الإباحية.

---

[1] اعتمدت و عرضت على التوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة (49) حيث قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي.

[2] وفاء مرزوق ، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ،ط1 –منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان .2010،ص59.

[3] وجدان سليمان ارتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن .2009، ص307.

ولقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على وجوب احترتم الدول الأطراف الحقوق الموضحة و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو واديه أو الوصي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخ، و توجب على الدول أيضا إن توفر تمثيلا قانونيا في أي خلاف قضائي متعلق برعايتهم و تطلب إن يتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات و تحظر توقيع عقوبة الانعدام على الأطفال.

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري الملحق

اعتمد و عرض للتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000،ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002 وهدف البروتوكول هو انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال في جميع أنحاء العالم مثل بيعهم و البغاء بهم و السياحة الجنسية و استخدامهم في المواد و العروض و العروض الإباحية و قدر عدد الأطفال (معظمهم من الفتيات و أيضا عدد كبير من الفتيان) الذين ينتمون إلى تجارة الجنس و التي تحقق أرباحا بمئات الملايين من الدولارات بحوالي مليون في العلم ويعانون من المهانة وتعريض حياتهم للخطر [1].

وتنص المادتين 34-35 من اتفاقية حقوق الطفل على إلزام الحكومات بحماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة ، و اتخاذ كافة الإجراءات المتاحة لضمان عدم تعرضهم الخطف أو للبيع أو التهرب إلى أماكن أخرى و يكمل البروتوكول الاختياري المتعلق بالتجار في الأطفال و بغائهم و استخدامهم في المواد الإباحية اتفاقية حقوق الطفل حيث يضع شروط تفصيلية للدول للقضاء على هذا الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة ، ويحمي الأطفال أيضا من البيع لأغراض غير جنسية مثل : العمالة بالإكراه و التبني غير المشروع، وتجارة أعضاء الجسم[2].

[1] وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية .لبنان.2009، ص148.

[2] محمد حميد الرصيفان العبادي ، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية، ط1-دار وائل للنشر الأردن، 2013، ص253.

ويعرف بغاء الطفل على أنه "استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العرض[1].

وقام بتعريف استخدام الطفل في المواد و العروض الإباحية بأنه" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا" وتلزم الحكومات بتجريم و معاقبة جميع الأطراف ذات الصلة بالانتهاكات و يطالب البروتوكول الاختياري بمعاقبة ليس الأشخاص الذين عرضوا أو نقلوا الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء فحسب، بل أيضا الذين قبلوا بالفعل تلك العروض، ويحمي البروتوكول حقوق و مصالح الضحايا و يلزم الحكومات بتقديم الخدمات القانونية و الأشكال الأخرى من الدعم ،و يقضي الالتزام بإيلاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في أي من التعاملات مع نظام القضاء الجنائي و قانون العقوبات سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على ساس فردي أو منظم[2].

أ- في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة 02:

1- عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

أ- الاستغلال الجنسي للأطفال.

ب-نقل أعضاء الطفل توخيا للربح.

ج- تسخير الطفل لعمل قسري.

2- القيام كوسيط على إقرار التبني للطفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشان التبني.

أ- عرض أو تامين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة 02

ب-إنتاج أو توزيع أو نشر أو استراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل.

---

[1] المادة الثانية(02) من البروتوكول الاختياري.

[2] إيناس محمد البهجي ، الشرعية الدولية في المواثيق و القوانين الدولية.ط1- المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، ص168.

وينبغي ايضا توفير العناية الطبية و النفسية اللازمة العادة تاه يلهم و دمجهم في المجتمع و من الأهمية بمكان ترجمة نص البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل على ضوء مبادئ عدم التمييز و المصلحة الفضلى للطفل و مشاركته[1].

كما يشدد البروتوكول على أهمية التعاون الدولي و التثقيف العام كوسيلة لقمع هذه الأنشطة و التي غالبا ما تكون عابرة للحدود الوطنية ، وتعمل حملات التوعية للجمهور و التثقيف ونشر المعلومات على حماية الطفل من هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوقه[2].

المطلب الثاني : حقوق الطفل في المواثيق الدولية و الإقليمية:

نظرا لزيادة المواد الإباحية عن الأطفال و الانتشار الواسع لها مما زاد في شدة الخطر على هذه الفئة ،قامت الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض إلى حماية حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمتها و عملت على إن تكون كمرجع لها في حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة ،لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع في الفرع الأول الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، أما الفرع الثاني : ميثاق حقوق الطفل العربي، في حين ان الفرع الثالث تناول الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي

اهتم ميثاق الاتحاد الإفريقي تزامنا مع الاتجاهات العالمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة و حقوق الفئات الاجتماعية و العمرية المختلفة خاصة ، ولكل ذلك لدعم الإنسان الإفريقي باعتبارهن أعظم الشعوب معاناة من تدهور مستوى الحياة بسبب الفقر و الصراعات المسلحة مما سبب عدم الاستقرار الإقليمي.

حيث اصدر الاتحاد الأفريقي في يونيو 1990 وثيقة رسمية تعزز و تحمي حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقي، ودخلت هذه الوثيقة حيز التنفيذ في نوفمبر 1999، حيث تلزم الدول بحقوق الطفل التي ينبغي على الدول الإفريقية ضمانها داخل نطاقها[3].

[1] وسام حسام الدين الأحمد ،المرجع السابق، ص151.

[2] إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق، ص169.

[3] محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، ص254.

ويتكون الميثاق من 48 مادة في قسمين: يتضمن القسم الاول31 مادة تتحدث عن حقوق الطفل و حرياته وواجباته، أما القسم الثاني يتضمن 17 مادة موضوعها التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية و غيرها لضمان تنفيذ البروتوكول.

ويتميز بروتوكول حقوق الطفل الإفريقي عن نظيره الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1989 كونه أكثر اهتماما بالمخاطر و التحديات ضد الأطفال طبقا لمفردات البيئة الإفريقية في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ومنه البروتوكول الإفريقي يتحلى بمكانة أقوى من اتفاقية الأمم المتحدة في توفير قدر اكبر من الحماية للأطفال دون سن الثامنة عشر ، وذلك في التفصيل في تجريم الممارسات الضارة على الصعيد الاجتماعي مثل زواج القاصرات و حقوق أطفال الأمهات السجينات ، إما على الصعيد السياسي فان حماية الأطفال من النزاعات المسلحة و الصراعات الداخلية ، وكذا معاناة الأطفال تحت الحكم العنصري ، أما الصعيد الاقتصادي فاهتم بحماية الأطفال الفقراء ، حيث أكد الميثاق على مسؤوليات وواجبات المجتمعات إزاء الفقراء و انعكاسه على قدرات الأطفال بصحتهم.

وقد صادقت جميع الدول الإفريقية على اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ سنة1999، وعبرت جميعا عن الاستعداد للالتزام و الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات تجاه الأطفال، وابرز المواضيع التي تناولها الميثاق هو الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال المادة27 منه التي نصت على انه:

– تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي وتتخذ بالخصوص الإجراءات لمنع:

أ- إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.

ب- استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.

ج – استخدام الأطفال في الأنشطة و العروض الإباحية.

و رغم الجهود المبذولة لحماية الطفل و ضمان رفاهيته اللازمة له لم تكن بالمستوى المطلوب ، فغالبية الأطفال مازالت أوضاعهم مهددة وتنتهك في الدول الإفريقية[1].

[1] إيناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص119.

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الطفل

يعد إسهاما عربيا في مجال الاهتمام بالطفولة وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل تم إقراراه سنة 1983 في الجامعة العربية وقد نص على مجموعة من الحقوق التي تهتم بتنمية الأطفال ورعايتهم وكذا حمايتهم من أي شكل من أشكال العنف وغيره، وأيضا حماية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع والالتزام بإعلان حقوق الطفل لسنة 1959 والحفاظ على الخصوصية العربية[1] .

اشتمل ميثاق حقوق الطفل العربي على خمسين مادة تضمنت عرض المبادئ والأهداف وكذا المتطلبات والوسائل وتوجهات للعمل العربي المشترك، والأحكام العامة ذلك إضافة على مقدمة ثم التحديد فيها إلى منطلقات الدول العربية لوضع ميثاق خاص بحقوق الطفل العربي، وتمثلت الوثيقة لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ،والأهداف المتضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية وكذا في نظم وكالاتها المتخصصة وارتكز الميثاق على المبادئ التالية :

ويهدف الميثاق إلى حماية الطفل من الاستغلال الجنسي من خلال نص المادة 10 منه بنصها على ذلك ب:

1-يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورها ويعاقب على ذلك ،ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2-تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة، أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل أخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة[2]

ولكن بالرغم من الجهود المبذولة إلا إن هناك ما يعيب على الميثاق خاصة نص المادة 49،الذي تتعهد من خلاله الدول العربية باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكامه في حدود ما تسمح بها إمكاناتها حيث هذه العبارة الأخيرة تفتح الباب أمام الحكومات العربية للتحلل من نصوص الميثاق ،بدعوى عدم توفر الإمكانيات.

---

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص47.

[2] تم الاطلاع على الموقع WWW.CCC.Org.qa/poste/532 بتاريخ:2019/04/18 على الساعة 13و 20د.

كما إن المادة 50 لم تحدد مواعيد تقديم التقارير التي تقدمها الدول العربية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولم تنصص على لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفل للنظر في هذه التقارير.

كما انه تتغلب عليه الجوانب التوجيهية إذ يعتبر بمثابة خطة عربية وتوجيهات إرشادية في مجال الطفولة، ولهذا فهو يحتاج إلى مراجعة وإعادة النظر خاصة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة التي صادقت عليها معظم الدول العربية ،وبمقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل مع ما جاء في الميثاق يتضح تخوف الدول العربية في ملامسة إشكاليات واقعة تؤثر في اغلب المجتمعات العربية ،سيكون من المفيد الاعتراف بها والعمل على تجاوزها حتى لا تستمر ادعاءا دائما تلوح بت المنظمات الدولية كعائق يقف حائلا دون تقدم الدول العربية

الفرع الثالث: الميثاق الاجتماعي الأوروبي

هو عبارة عن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدا العمل به في ديسمبر 1962 حيث أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي للميثاق في مدينة نيس الفرنسية وذلك للتأكيد على الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بشكل عام.

لقد حدد هذا الميثاق التأكيد بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد ومبدأ المشاركة في القرار على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء والمعاهدة بشان الاتحاد الأوروبي، ومعاهدا المجتمع والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمواثيق الاجتماعية التي بينها المجتمع والمجلس الأوروبي وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤكدا إن التمتع بهذه الحقوق يستلزم مسؤوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنساني وأجيال المستقبل[1].

[1] حسني نصار، تشريعات الطفل في التشريع الدستوري و الدولي و المدني و الجنائي –ط1–دار الثقافة و التوزيع، الأردن، 2011، ص70.

وقد انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي والذي قرره المجلس الأوروبي في نوفمبر 1950،ويتكون م عدد م دول أوروبا حيث أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهى بالمصادقة عليه من اغلب دوله، يشمل الميثاق 38 مادة تضمنت حقوق اجتماعية مختلفة تتعلق بالعمل والتعليم والصحة والتامين الاجتماعي والحقوق النقابية وغيرها من الحقوق التي قررها للأفراد عموما.

ويكمن غرضه أساسا بتعزيز وحماية حقوق الطفل حيث يعتبر انه من الأهمية بمكان معالجة مسالة الأطفال حيث ليس فقط لان الأطفال يعانون في الوقت الحالي وسيقومون بالتأثير على المستقبل، ولكن لان حقوقهم ثابتة ولا يمكن إنكارها مثلما توضحه اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختيارين وكذلك المواثيق التشريعية الدولية والإقليمية، وهدف أيضا إلى زيادة الوعي بهذه المسالة من خلال ايلاء أهمية اكبر إلى إجراءاته على هذا الصعيد سواء داخل الاتحاد ذاته أو إزاء أي أطراف أخرى[1].

ولقد نص على حقوق الأطفال والنشء في الحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلا قبل سن 15 وأشار الميثاق إلى حقوق الأم العاملة وحق الأسرة في الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية ، وتميز الميثاق الأوروبي عن غيره من المواثيق الدولية بكونه لديها الصفة الإلزامية لنصوصه باعتبار إن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه بالالتزام تعاهدي بتطبيق داخل إقليمها وبين رعايتها، أي انه يعتبر معاهدة دولية تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة له أو تنسيق التشريعات القائمة بما يتفق ونصوصه.

وقد بينت المواد24–و32 حقوق الطفل في الحماية والرعاية كما وضحت الرفض الصريح للاتحاد الأوروبي لاستغلال الأطفال أو تشغيلهم، حيث نصت المادة 32 بقولها يحظر تشغيل الأطفال ولا يجوز إن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل اقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسبا للشباب

[1] وفاء مرزوق ، المرجع السابق، ص40.

باستثناء القيود المحددة، ويجب إن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي [1]..."

وقام المجلس الأوروبي بإطلاق ورقة اتصالات في المحتوى غير الشرعي والضار وسميت بالورقة الخضراء في أكتوبر 1996 لحماية القاصرين وشرف الإنسان واعتباره في المواد السمع بصرية وخدمات المعلومات حيث تضمنت حلولا اعتمدت من قبل مجلس وزراء الاتصالات وتتعلق بنشر المحتوى غير الشرعي على الانترنت خصوصا ما تعلق بدعارة الأطفال واعتمد البرلمان الأوروبي الحلول التي اقرها التقرير حول التفويض الأوروبي في الاتصالات وذلك إلى ضرورة اختيار التحديات التي تواجه المجتمع والخارجية عن السيطرة نتيجة التطورات السريعة في المواد السمع بصرية وخدمات المعلومات في شتى أنحاء العالم وقد أعطت الشرطة الحق في اتخاذ اثر فوري للتعامل مع المحتوى غير الشرعي على الانترنت وجاء في بيان اعتماد البرلمان الأوروبي " أنه من الصعب إن تتجاوز التشريعات على المستوى الدولي في المحتوى لضار على الانترنت لكن لا توجد ثقافة مختلفة فيما هو شرعي وهذا التجاوب والتحرك يجب إن يكون بشكل عام من جهود المجلس لتأكيده على ضرورة محاربة الإباحية المتعلقة بالأطفال على الانترنت[2]".

[1] يقصد بالاستغلال الاقتصادي في هذه المادة: هو استخدام الطفل في أعمال الدعارة و المواد الإباحية للحصول على الأموال مقابل العروض التي يقومون بها.

[2] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص41.

المبحث الثاني: الجهود التشريعية لحماية الطفل من الجرائم الرقمية.

لقد اختلفت التشريعات في معظم الدول على آلية التعامل مع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، فنجد بعض التشريعات قد أصدرت قوانين خاصة للتعامل مع تلك الجرائم في حين نجد إن غالبية الدول العربية تعاملت معها بقوانين العقوبات التقليدية وأيضا قوانين الأخلاق والآداب العامة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ومعاقبة مرتكبيها، فقسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث نتناول فالمطلب الأول موقف التشريعات الغربية من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ونتطرق في المطلب الثاني إلى موقف التشريعات العربية من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، أما المطلب الثالث فنعالج موقف المشرع الجزائري.

المطلب الأول: موقف التشريعات الغربية

إن الدول الغربية لم تسلك مسلكا موحدا لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال حيث نجد بعض الدول جرمت هذه الجريمة من خلال قوانين خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية في حين استخدمت دول أخرى قوانين العقوبات لمكافحة هذه الجريمة. وهو ما يمكن تناوله في الفرع الأول موقف التشريع الأمريكي، إما في الفرع الثاني موقف المشرع الانجليزي في حين نتناول في الفرع الثالث موقف المشرع الفرنسي.

الفرع الأول: وفقا للمشرع الأمريكي.

نتيجة ازدياد دعارة الأطفال عل الانترنت في الولايات المتحدة سنة 1995 اهتم المشرع الأمريكي بمحاربة هذه الظاهرة فكان أول جهد للكونغرس الأمريكي لتنظيم أوجه الإباحية للأطفال عبر الانترنت سنة 1996.[1]

[1] تناول القضاء الأمريكي هذه الظاهرة قبل سنة1996 عندما أكد على حق الحكومة في منع المواد الفاحشة و التجارة بها بواسطة النقل الخاص أو العام وهذا غالبا ما يعني إن الشخص المستخدم لشبكة الانترنت إذا ما حاول إن يبحث أو يستقبل مواد فاحشة يكون موضوعا لقوانين ضد الفاحشة، كما أصدرت المحكمة العليا بنيويورك في عام 1982 قرار تستطيع به حظر تصوير أو رسم القصر الممارسين للسلوك الجنسي ، حيث جاء في قرارها : بأن الذي يستخدم الأطفال كمحل للخلاعة و الفاحشة ربما يؤذيهم في أجسامهم و في نفسيتهم فمن المصلحة بالتالي إن يكون أولى بالتعديل : للتفصيل حول موقف القضاء الأمريكي من هذه الجريمة انظر:
Mortain Forst elaw.appellate court cases about informationtehnolgyby momteair Entreprisse.1999.p16.

بإصدار قانون آداب الاتصالات (CDA)[1]،والذي جرم نقل المواد الفاحشة للأطفال في أي مكان على الانترنت[2].

وأيضا تجريم التصوير الإباحي للأطفال أي التقاط صور إباحية للأطفال أو الإعلان عن هذه الصور وعرضها وعرف هذا الفعل: "كل تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلم أو فيديو أو رسم أو صورة مخلة بطريقة الكمبيوتر والمنتجة بوسيلة الكترونية –قد تكون الانترنت– أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى وذلك لأي سلوك جنسي مباشر:

1–إذا كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر.

2–إذا كان هذا التصوير يبدو كما كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر.

3–إذا كان هذا التصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلا في وضع جنسي.

4–إذا تم الإعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير بحيث يوحى انه ينطوي على صورة طفل في وضع جنسي مباشر[3].

ويعاقب هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة (15)،لأي شخص يقوم بإنتاج أو توزيع صور جنسية للأطفال وبالسجن لمدة خمس سنوات (05)، لأي شخص يحوز هذه الصورة ،كما شدد المشرع الأمريكي العقوبة وجعلها السجن المؤبد لأي شخص يقوم باستغلال الأطفال جنسيا.

كما اصدر المشرع الأمريكي قانون منع إباحة الأطفال سنة 1996، حيث وسع نطاق التجريم للاستغلال الجنسي للأطفال بحيث يشمل استخدام أقراص الحاسب الآلي وكذلك الصور الافتراضية غير الحقيقية وذلك في المادة 2252 فقرة 18 من قانون منع إباحة الأطفال الأمريكيين[4].

وقد انتقد الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية(A'ACLE)وجمعيات الحريات الأخرى ومركز المعلومات الخصوصية الالكترونية(EDIC) والمحكمة العليا، قانون آداب الاتصالات

---

[1] اختصار لـ :Commutation Decency.

[2] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2007، ص120.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص720.

[4] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص121.

الأمريكية لعام 1996 بكونه غير دستوري وذلك لدى إحدى محاكم الاستئناف في الولايات المتحدة لأنه يجرم الصور الالكترونية التي جمعت بطريقة الكمبيوتر رغم أنها تخلو من المشاركة الحقيقية للطفل، فضلا عن عمومية الألفاظ التي استخدمها المشرع[1] ، حيث إن مناط التجريم يتعين إن يكون كرامة الطفل وحياته العرضي بصرف النظر عن كون الطفل معروفا أو غير معروف وسواء كانت الصور حقيقية أو خيالية فكل هذه العروض ستؤدي إلى إفساد الأطفال والمساس بحياتهم وشرفهم العرضي عبر الانترنت وكردة فعل على وصف المحكمة العليا بعدم دستورية القانون قام الكونغرس الأمريكي بإصدار قانون يعرف بالقانون "رقم231/"ACT47.VSA231 " محاولة لتحريم أوجه الإباحية ضد الأطفال وذلك عام 1998 مع إقرار لقانون حماية الأطفال على الخط "COPA" والذي يعرف أحيانا بقانون آداب الاتصالات الثاني"COPA 02"[2]، لقد جاء هذا القانون ليضفي حماية أوسع واشمل للأطفال عبر الانترنت وليسد أوجه القصور في قانون آداب الاتصالات لسنة1996[3]، ومنه نجد إن قانون (COPA) كفل الحماية للطفل من الاعتداء الجنسي والسيكولوجي معا في المادة "1402 فقرة 02" وكذلك تجريم توزيع أي مواد ضارة على الأحداث المادة "1402 فقرة 02" وكل هذا بصرف النظر عن وجود الحماية التي تحدد التوزيع على الانترنت[4] .

وبين المشرع أيضا المواد الضارة بالقاصرين بأنها أي اتصالات أو صور أو تصوير أو ملفات صور أو أدوات أو تسجيلات كتابية أو أية مواد من أي نوع إذا كانت فاحشة وعاقب أيضا كل مجموعة تولدت لديها تطبيق اتفاق معاصر لإيجاد أو لتوجيه المواد إلى القاصرين أو تعمدت الاستهزاء أو خططت للقوادة أو لديها اهتمامات شهوانية وحضر أيضا

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص721.

[2] عبد اللطيف معتوق ، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر–باتنة – 2012، ص66.

[3] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص122.

[4] المقصود بالإنترنت هنا: ضم تسهيلات ووسائط النقل المغناطيسي و التجهيزات و البرامج التي تؤلف تواصل الشبكة عريضة النطاق مع شبكات الكمبيوتر التي توظف وفقا لبروتوكول النقل و السيطرة "tcp" و بروتوكول الانترنت "IP" وأي بروتوكول لنقل المعلومات.

رسم أو أي اتصال جنسي حقيقي أو زائف ا ياي وقائع شذوذ جنسي أو إباحية أو إظهار الأعضاء التناسلية للبالغين حديثا ذكورا أو إناثا.

وقد اخذ المشرع بعين الاعتبار الافتقار الأدبي والفني والسياسي أو القدرة العلمية للقاصرين، وقد بين إن الشخص يعد قاصرا إذا لم يبلغ من العمر سبعة عشر عاما[1]وفي عام 2000 صدر في الولايات المتحدة قانون لحماية الأطفال والذي فرض على المكتبات العامة استخدم مرشحات تحجب المواد الإباحية حتى تكون مستحقة للدعم الفيدرالي[2].

الفرع الثاني: وفقا للمشرع الانجليزي.

لقد عني المشرع الانجليزي في التصدي للمواد الإباحية باختلاف أنواعها منذ إصداره لقانون الفحش لسنة 1959و1964 وقد عمل المشرع الانجليزي على سد أوجه القصور في هذين القانونين بإصداره قانون حماية الأطفال لعام 1987 الذي جرم المادة الأولى قيام إي شخص بالتقاط أو إن يسمح بالتقاط أو إنتاج إي صور ضوئية أو صور ضوئية غير حقيقية مهينة لطفل وقام بتوزيعها أو عرضها[3] ، وقد جاءت هذه الحماية في ظل قانون العدالة الجنائية سنة 1988.

وقد عدلت هذه التشريعات حديثا بموجب قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 والذي سد الثغرات التشريعية التي شابت التشريعات السابقة، وشمل الصور المستخدمة للاعتداء على الأطفال جنسيا عبر الانترنت ووضح الصعوبات في تطبيق القوانين الوطنية على وسط مثل عموم الانترنت الذي لا يعترف بحدوده وعليه فالتشريع الانجليزي يعد من افصل التشريعات التي فرضت الحماية للأطفال وخاصة في مواجهة الاستغلال الجنسي لهم عبر شبكة الانترنت[4] ،حيث جرمت المادة الأولى في الفقرة الأولى من قانون 1959 أية مواد يعتقد أنها فاحشة إذا كان تأثيرها ينصب على إفساد الأخلاق أو

[1] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص ص121-124.

[2] محمد فتحي، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة ، ط1-المركز القومي للإصدارات القانونية-مصر،2012، ص273.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص719.

[4] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص ص125-124.

إفساد الأشخاص الذين ينجذبون إليها ولديهم اهتمام بقراءة أو مشاهدة أو سماع محتوى المواد المدرجة فيها ،كما جرمت الفقرة 01 من المادة الثانية من قانون المنشورات الفاحشة لسنة 1959 نشر مواد فاحشة بقصد نشرها واستغلالها تجاريا ،وقد وسع المشرع الانجليزي نطاق التجريم بإصدار قانون المنشورات الفاحشة لسنة 1964، حيث جرم الحصول على مواد فاحشة بقصد التملك أو الحيازة أو توجيهها للعرض بقصد نشرها وتحقيق ربح[1].

وقد اصدر المشرع الانجليزي قانون حماية الطفل لسنة 1978 لمواجهة مشكلة الجرائم الإباحية التي يتم استغلال الأطفال في ارتكابها، وقد جرمت المادة الأولى من هذا القانون تلك الجرائم ويمكن تحديد معنى الصور الفوتوغرافية أي الضوئية وردت في المادة 07 فقرة 04 من قانون 1978 والمعدلة في المادة 84فقرة 04 من قانون العدالة الجنائية والنظام العام "CJPOA 194 "، لتتضمن الصور الفوتوغرافية في قواعد البيانات الالكترونية فقد وسع المشرع بذلك نطاق التجريم ليشمل البيانات المخزنة على اسطوانة الكمبيوتر أو المخزنة على الشرائط الممغنطة بحيث يمكن تحويلها إلى صور ضوئية .

وقد تضمن قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994تجريم إنتاج الصور الزائفة المعالجة باستخدام الحاسب الآلي وهي عبارة عن صور مبتكرة باستخدام الحاسب الآلي بشكل مغاير للحقيقة عن طريق التلاعب ببرامج الحاسب الآلي[2]، ونرى إن المشرع الانجليزي قد أحسن التقاط وإنتاج الصور ذات الطبيعة الجنسية للأطفال سواء كانت حقيقية زائفة خاصة انه من الصعب بمكان التمييز بين الصور الحقيقية والزائفة[3].

كما نصت المادة 160من قانون العدالة الجنائية لسنة 1988 والمعدلة بالمادة 84 من قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 على إن يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز 06 أشهر كل شخص يحصل على صور خليعة أو زائفة للأطفال بقصد حيازتها" وبالتالي فان النص التجريمي ينطبق على كل شخص يحوز صورا ذات طبيعة جنسية للأطفال سواء

[1] تتم عملية نشر الإباحية: عن طريق خطوط الهاتف و جهاز موديم بخلاف استخدام الأقراص في نقل مثل هذه الصور كما أن إرسال شخص صور إباحية لآخر عن طريق البريد الالكتروني يعد جريمة في ظل القانون الجديد.

[2] ويتم ذلك بوضع وجه لطفل على جسم طفل أو شخص آخر لصنع صورة ذات طبيعة جنسية زائفة(فوتو شوب).

[3] وضاح محمود الحمود، نشأت مفضي ألمجالي، جرائم الانترنت–دار المنار للنشر والتوزيع، الأردن.2005،ص91.

أكانت حقيقة أم زائفة بقصد حيازتها وبذلك فقد منح المشرع الانجليزي حماية اكبر للأطفال من المجرمين لمنحرفين الذين يستغلونهم[1]. وعليه فان القانون العدالة الجنائية للنظام العام 1994 "CJPOA" يعد من أهم القوانين المنظمة لأوجه الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي لهم في شتى صوره وخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة الممثلة في الانترنت[2].

الفرع الثالث: وفقا للمشرع الفرنسي.

لقد حرص المشرع الفرنسي على تجريم كل ما يتعارض مع الآداب العامة وذلك في المواد من 283الى 288 من قانون العقوبات القديم حيث كانت المادة 238 تعاقب كل من "صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو التأجير أو الإعلان أو العرض أو استوردا بنفسه أو بواسطة عمدا و لذات الغرض أو علن أو عوض أو نشر على الجمهور أو باع ولو دون مقابل ولو في غي علانية بأي شكل كان بصورة مباشرة أو ملتوية أو وزع أو أعطى بقصد التوزيع بأي صورة كانت مطبوعات أو كتابة أو رسم أو ملصقات أو صورة أي كل شيْ أو صورة مخلة بحسن الآداب يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين (02) وبغرامة لا تقل عن 360 فرنك فرنسي ولا تزيد على 30.000 فرنك فرنسي[3].

وتشدد المادة 286 من القانون نفسه العقوبة إذا كانت الجرائم قد ارتكبت ضد الأطفال وأشارت المادة 287 إلى أحكام العود في حالة اقتراف احد الجرائم السابقة، ونصت كذلك المادة 288 تطبيق العقوبات السابقة ولو كانت عناصر الجريمة قد تحققت في أكثر من بلد

وإذا كانت نصوص قانون العقوبات الفرنسي قد حددت فكرة الآداب العامة وقصرتها على الأفعال المخلة بالآداب التي يمكن إن يطلع عليها طفل أو تلك التي يكون محلها طفل وذلك مراعاة لتطور فكرة حسن الآداب العامة ،فقد اغفل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد المخلة بالآداب العامة ولا سيما إن من يطلع على أشياء تتعارض وحسن الآداب

[1] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص127.

[2] في سابقة قضائية في ظل القانون الجديد اصدر محكمة صلح بيير منج هام حكما بالسجن لمدة 03 أشهر على شخص يدعى كريستوفر شارب بتهمة حيازة أكثر من 900 صورة خلاعة للأطفال وكان أول شخص يحاكم في المملكة المتحدة في قضية تتضمن صورا خليعة للأطفال حصل عليها عبر الانترنت.

[3] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص ص128-129.

العامة عادة ما يطلع عليها برضاه حيث قصر الحماية على بعض الأفعال التي تشكل استغلال جنسيا للأطفال [1]،وأورد المشرع الفرنسي في المادة 227 فقرة 22 إلى 24 أنواع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في 03 جرائم هي: جريمة استغلال صورة الطفل ،وإفساد الطفل وجريمة تعريض الطفل لمواد جنسية[2].

وقد نصت المادة 227 فقرة 22 من قانون العقوبات الجديد على انه يعاقب كل من يحبذ أو يشرع في تحبيذ إفساد قاصر وذلك بالحبس لمدة 05 سنوات وبغرامة قدرها 500.000فنك فرنسي وتشتد العقوبة لتكون السجن لمدة 15سنة[3] ،وذات العقوبات السابقة تطبق على البالغ الذي يأتي هذه الأطفال متى انطوت على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحظرها للطفل[4].

كما عاقبت المادة 227 فقرة 23 بالحبس والغرامة التي تصل إلى 30 ألف فرنك فرنسي كل من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية وتتشدد العقوبة إلى الحبس لمدة 03 سنوات وغرامة 500.000 فرنك فرنسي إذا كان الطفل لا يتجاوز 15سنة[5].

ولم يحدد المشرع الفرنسي ما إذا كانت صور الأطفال ذات الطبيعة الجنسية هي صورة حقيقية أم زائفة، مما يسمح بتطبيق النصوص القانونية على جميع أنواع الصور سواء كانت حقيقية أي لأطفال حقيقيين أم مركبة بواسطة الحاسب حيث إن المشرع الفرنسي قد جزم عمل صور جنسية للأطفال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في عمل تلك الصور ما دامت قد اتجهت نية الجاني إلى عرضها[6].

---

[1] مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الانترنت، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ص139.

[2] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر 2013، ص68.

[3] محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص131

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص708.

[5] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص140.

[6] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص132.

كما جرم المشرع الفرنسي كل فعل ينطوي على تسجيل أو نقل صور للأطفال أيا كانت الطريقة المستخدمة ما دام ينوي عرضها فان استخدام الجاني لشبكة الانترنت في تحقيق ذلك فان النشاط المادي لهذه الجريمة يتحقق، وقد عاقبت المادة 227 فقرة 24 كل من صنع أو نقل أو عرض بأي وسيلة كانت رسالة كانت تتسم بالعنف أو إن لها طبيعة جنسية أو من شانها إن تخل إخلالا جسيما بالكرامة الإنسانية أو قام بالانتحار فيها بالحبس 03 سنوات وغرامة 50 فرنك فرنسي، إذا كانت من الممكن إن يطلع طفل عليها [1].

وعليه ففي حالة استخدام الجاني شبكة الانترنت أو الحاسب الآلي في ارتكاب الأفعال السابقة فانه يقع تحت طائلة العقوبات وذلك محاولة من المشرع الفرنسي حماية الطفل أو القاصر من خلال تحريم الأفعال التي تدفعه للانحراف أو الفساد، وكذلك استغلال صوره أو تدخل في تكوين فكره وثقافته بمعلومات ذات دلالة جنسية وقد تقع كل هذه الأفعال بطريقة الانترنت.

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية

لم تقم غالبية الدول العربية بوضع وسن قوانين خاصة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت حيث نجدها اكتفت بالنصوص التقليدية في قوانين العقوبات في حين نجد بعض الدول العربية قد استعانت بقوانين حماية الأخلاق والآداب العامة لمعاقبة تلك الجرائم إلا انه في بعض الدول نجدها قد قامت بإصدار تشريعات مستقلة تجرم الحاسب الآلي والانترنت ومن بينها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت كمحاولة للتقليل من هذه الجرائم، ومن بين هذه الدول المملكة العربية السعودية، مصر والأردن ،لذلك يتم تناول الموضوع من خلال الإشارة إلى 03 تشريعات عربية فقط كنماذج على محاولة مكافحة هذه الجريمة ،وتتم الدراسة من إلى تقسيم المطلب إلى 03 فروع حيث نتناول في الفرع الأول المشرع المصري، أما في الفرع الثاني نتناول موقف المشرع الأردني، وفي الفرع الثالث موقف المشرع السعودي.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص709.

الفرع الأول : موقف المشرع المصري

لقد افرد المشرع المصري نصوصا تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي حيث ورد بعضها في قانون العقوبات والبعض الأخر ورد في قانون الطفل رقم 1996/12[1]،الذي تم إصداره استجابة لمصادقة مصر على اتفاقية حقوق الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي التي اوجب على الدول الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لمنع حمل أو إكراه الأطفال على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع أو استغلال الأطفال في العروض والنشاطات الداعرة[2] .

وتطبيقا لما سبق نص قانون العقوبات المصري في المادة 267منه على انه "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة فان كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من الذين يتولون تربيتها أو ملاحظتها كمدرس أو مشرف في دار رعاية أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر لديها فكل هؤلاء يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة ،ويستنتج من لنص إن المشرع المصري لم يقرر عقابا محدد الحالة معينة إلا وهي اغتصاب "طفلة "ولكن بدراسة الظروف المشددة للجريمة والأشخاص الذين يمارسون هذا الفعل نستنتج إن المجني عليها هي حدث أو طفلة.

ووفقا لنص المادة 267 من قانون العقوبات المصري فانه كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات و إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ 16 سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في المادة 267 يجوز تمديد مدة العقوبة إلى الأقصى الحد المقرر وهو الأشغال الشاقة المؤقتة.

أما المادة 269 من نفس القانون فنص على أنه كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما 18 عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ 07 سنين أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في المادة 267 يجوز إبلاغ

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص722.

[2] انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم206لسنة 1990في 24 ماي 1990–و المنشور ب ج. ر عدد04 في 14 فيفري 1991.

مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر وهو الأشغال الشاقة المؤقتة ،وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال المؤبدة[1].

ونصت المادة 178و178 مكرر من قانون العقوبات المصري على الأحكام الخاصة بجريمة الإخلال بالآداب العامة من نشر وتوزيع وعرض أو القيام بخطبة مخالفة للآداب وغيرها وكذلك الإغراء والفجور ونشر رسائل حيث تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن 20جنيها أو بإحدى هاتي العقوبتين وكل هذا دون الإخلال بأحكام المادة 50من القانون ،وتم تعديل المادة بالقانون رقم 16 لسنة 1952 والمعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 والقانون رقم 93لسنة 1995 والمستبدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996[2] على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الاتجار أو اللصق أو العرض مطبوعا أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محظورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

وورد في المادة 116 مكرر 01 فقرة ب من قانون الطفل المصري في مجال التقنيات الحديثة والانترنت ومع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون أخر يعاقب بذات العقوبة كل من :"استخدم الحاسب الآلي والانترنت أو شبكات لمعلومات أو الرسوم المتحركة لأعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم ،أو استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا[3].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص723.

[2] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص132.

[3] إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص81.

كذلك قام قانون الطفل المصري الصادر بالقانون رقم 12 لعام 1996 بتجريم تعريض الطفل للانحراف واعتبر من حالات انحرافه وحسب المادة 96 منه على أنه: يعتبر الطفل معرضا للانحراف إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها .

ونصت المادة 96 من قانون الطفل المصري على حالات تعريض الطفل للانحراف التي لم تكن على سبيل الحصر حيث نجد منها :استغلال الأطفال في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة وفي أوضاع جنسية ونشرها عبر شبكة الانترنت وكذلك عرض الأفلام والصور الجنسية على الأطفال بواسطة الانترنت[1].

كما شدد المشرع المصري العقوبة في القانون رقم 10 بشان مكافحة الدعارة في المادة 01 منه إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر 21 سنة ميلادية لتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس (05) سنوات بدلا من 03 سنوات وغرامة تصل إلى خمسمائة جنيه بدلا من ثلاثمائة جنيه وتكون نفس العقوبة على كل من حرض شخصا ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهل له[2]..."

الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني

لقد أضفى المشرع الأردني حماية خاصة على الأطفال في قانون العقوبات وكذلك التعرض للآداب والأخلاق العامة ،وأعطى لهم حماية من الجرائم الجنسية أو التي تعرضهم للانحراف.

وتم التجريم من خال نص المادة 319 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960 من خلال[3]:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من :

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق،ص163.

[2] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، الأكاديميون للنشر و التوزيع، الأردن، 2014 ص ص154-155.

[3] أسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط1و2- دار الثقافة للنشر و التوزيع-الأردن، 2011، ص268.

1-باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة مؤذية مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو إي شئ يؤدي إلى إفساد الأخلاق أو طبع أو أعاد مثل هذه الأشياء أو المواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

2-عرض في محل عم إي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذئ أو أي شئ آخر قد يؤدي إلى فساد الخلاق أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام

3- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد المجتمع.

4-أعلن أو أذاع بأية وسيلة كانت من الوسائل شخصا يتعاطى بيع هذه المواد و الأشياء البذيئة أو طبعها أو عرضها أو توزيعها.

ونصت أيضا المادة 230 من نص القانون على إن :كل من فعل فعلا مخلا منافيا للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام إن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

ومن خلال نص المادتين يمكن إن نستنتج إن المشرع الأردني حرص على منع أيه مواد تؤدي إلى الانحراف وفساد الأخلاق على انه لا يعاقب على حيازة مواد بذيئة إلا إذا اتجهت النية إلى بيعها حيث كل من حاز مواد ذات طبيعة جنسية في بريده الالكتروني دون إن تتجه نيته إلى بيعها حيث كل من حاز مواد ذات طبيعة جنسية ف بريده الالكتروني دون إن تتجه نيته إلى بيعها فانه لا يعد مرتكبا لجريمة الإخلال والآداب والأخلاق العامة ،ومنه تقوم الجريمة إذا كانت نية الجاني بيعها أو تداولها واستغلالها لأضرار بالغير[1] .

وإضافة إلى تجريم هذا الفعل بمقتضى قانون العقوبات فقد جرم المشرع الأردني الاستغلال الجنسي للأطفال بموجب نصوص تجريمية أخرى متفرقة حيث أورد المشرع

[1] وضاح محمود الحمود، نشأت مفضي ألمجالي، المرجع السابق، ص ص48-49.

الأردني نصوصا تجرم الاعتداء على الأطفال فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة[1].

وأورد المشرع الأردني بعض صور الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30لسنة 2010 حيث جرم كل من :

1- أرسل أو نشر عن طريق نظام المعلومات أو شبكة المعلوماتية قصدا كل ماهو مسموح أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية يشارك فيها أو تعلق بالاستغلال الجنسي لم يكمل 18 من العمر.

2- قام قصدا باستخدام نظام المعلومات أو شبكة المعلوماتية في إعداد وحفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل 18 من العمر أو من هو معاق نفسيا أو عقليا أو توجيهه أو تحريضه إلى ارتكاب الجريمة.

3- من قام قصدا باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل 18 من العمر أو من هو معاق نفسيا أو عقليا في الدعارة أو الأعمال الإباحية[2].

وكذلك جرم المشرع الأردني في المادة 09 من نص القانون "كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات للترويج للدعارة، وجاء القانون العماني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2012 حيث عالج الأمر في النص الأول المادة"14"حيث وردت فيها السلوكيات المجرمة تحت مسمى جرائم المحتوى فأورد النص عقوبة "كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية مالم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرح بها وتشدد العقوبة حال كون محل المحتوى حدث لم يكمل 18 من عمره أو كان الفعل المجرم موجها إليه أو تتعلق به، و أيضا المادة 15 من نص القانون

[1] الأخلاق هي اقل شمولا من الآداب العامة، وان كانت تشمل طابع الإخلال بالحياء أو الفساد و الفجور و الخلاعة في حدودها المثيرة للشهوات الجنسية و يعود تقدير هذه المعاني إلى قاضي الموضوع في ضوء العادات وتقاليد البيئة الاجتماعية و على هذا من المستوى سيكون المرجع هو النظر إلى الشعور العام في البيئة الاجتماعية.

[2] وجدان سليمان ارتيمة، المرجع السابق، ص310.

عاقبت على سلك الإغواء التقني أو التحريض على ارتكاب أعمال الفجور أو الدعارة الموجه لذكر أو أنثى وتشدد إذا كانت موجهة لأنثى لم تكمل 18 سنة[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع السعودي

لقد عنيت المملكة العربية السعودية ووليت اهتماما بالطفل بصورة جيدة وواضحة وحرصت على توفير الحماية والرعاية له وكل ذلك نابع عن تطبيق الشريعة الإسلامية التي وليت اهتماما ورعاية للأطفال[2] ،وأيضا مشاركتها ودعمها المادي والمعنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" التي تسعى نحو تحسين أوضاعهم وحمايتهم.

ونص قانون العقوبات السعودي من خلال المادة06 بأنه: إيقاع عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على 03 ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية التالية "إنتاج ما من شانه المساس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره الانجاز في الجنس البشري[3] أو تسهيل التعامل به إنشاء المواد العامة والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية أو أنشطة المسير المخلة بالأدب العامة أو نشرها أو ترويجها "وكذلك تشدد العقوبة إذا كانت مقصودة للقصر واستغلالهم[4].

وجزم أيضا من خلال نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم م /17 و تاريخ 128/3/8 بناء على قرار مجلس الوزارة رقم 79، من خلال المادة الثامنة بقوله "لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي الحالات الآتية:

---

[1] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، المرجع السابق، ص274.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية و المجرم المعلوماتي، منشأ المعارف، مصر، 2008، ص368.

[3] عبد الحليم موسى يعقوب، الإعلام الجديد بالجريمة الالكترونية، ط1، الدار العالمية للنشر و التوزيع السعودية 2014، ص ص230-231.

[4] حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية"دراسة مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 ص249.

1- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

2- شغل الجاني وظيفة عامة ،واتصال الجريمة بهذه أو وظيفة أو ارتكابه الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه.

3- بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم.

ولقد انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل في فبراير 1996 وإسنادها لمهمة متابعة بنود الاتفاقية إلى اللجنة الوطنية للطفولة التي قامت بوضع استراتيجية لنشر ثقافة حقوق الطفل داخل المملكة وتعزيز ممارستها وحمايتها وأيضا تعتبر المملكة عضوا في العديد من الصكوك العربية والإقليمية والإسلامية ومنها عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005،وبهذا نجد إن المشرع السعودي قد جزم استخدام شبكة الانترنت في الاستغلال الجنسي للأطفال وإنشاء المواقع الإباحية وإنتاج المواد الإباحية وإرسالها وتخزينها ونشرها وترويجها سواء أكان ذلك عبر الانترنت أو بواسطة الحاسب الآلي.

ويعاقب النظام حالة الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيهما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة، و ينص النظام على إن تطبيقه لا يخل بتطبيق الأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة والاتفاقيات ذات الصلة التي تكون المملكة طرفا فيها وذلك من خلال المادة 10-12 من النظام[1].

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري.

لقد بذلت معظم الدول جهودا لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت منها الوطنية وذلك من خلال ما ورد في تشريعها، وأخرى بالتعاون مع الدول وذلك بإبرام الاتفاقيات فيما بينها ومن ابرز تلك الدول الجزائر ويتجلى ذلك من خلال تعاونها الدولي وتشريعاتها الوطنية ،ولتوضيح ذلك قسمنا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول دور الجزائر من خلال التعاون الدولي، وفي الفرع الثاني دور الجزائر من خلال تشريعاتها الوطنية.

[1] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع - الأردن، 2011، ص ص 287-288.

الفرع الأول: آليات التعاون الدولي

قامت الجزائر بالمصادقة على عدة اتفاقيات للقضاء على هذه الجريمة ومن بينها:

1- المرسوم الرئاسي رقم 92-461.

يتضمن التصديق على الميثاق بتحفظ على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في 20-11-1989 وادخل حيز التنفيذ في 02-09-1990،حيث تعهدت الجزائر بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك استخدام الطفل في أعمال الدعارة من خلال المادة 34 منه، ولكن تحفظت على المواد 13-14-16-17.[1]

3- المرسوم الرئاسي رقم 03-242.

يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي في 11-جويلية-1990، أديس بابا، وأدخل حي التنفيذ في 29-نوفمبر-1999 حيث تعهدت الجزائر من خلاله بحماية الأطفال وضمان رفاهيته من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنس وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع:

ا/ إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل المشاركة في أي نشاط جنسي.

ب/ استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.

ج/ استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الجنسية.[2]

4- المرسوم الرئاسي رقم 299/06.

يتضمن المصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، الذي اعتمد في 25 ماي 2000[3] وادخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002، وجاء البرتوكول لتحقيق أغراض الاتفاقية حقوق الطفل الأولى وتنفيذ أحكامها لاسيما المواد "01-11-21-32-33-إلى 36" حيث جاء فيها وجوب تقييم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف إن تتخذها لمكافحة وحماية الطفل من

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم92-461 المؤرخ في 19-12-1992 الصادر بـ: ج ر في: 23-12-1992- عدد91 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06-299، المتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

بيعه واستغلاله جنسيا أو تجاريا وفي أعمال الدعارة وغيرها وأيضا يلزم الدول بمعاقبة ليس الأشخاص الذين عرضو أو نقلو الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء فحسب بل أيضا الذين قبلوا بالفعل تلك العروض.

الفرع الثاني: الجهود المرصودة وطنيا.

نجد إن التشريعات الوطنية قد جرمت جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بصفة عامة ولم تخصص للجرائم الواقعة عبر الانترنت نصوصا خاصة وعقوبات لمرتكبيها ويتضح ذلك من خلال قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156[1]،حيث جاء في بالفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، ونص على حماية الأطفال في القسم السادس والسابع منه في حالة انتهاك الآداب العامة وتحريض القاصر على الفسق والدعارة.

نصت المادة 333 المعدلة بالقانون رقم 69-74[2] على انه "كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع أو حاز أو استورد من اجل التجارة وزع أو شع في توزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصور أو تاليها أو أنتج أي شيء مخالف للحياء..."

ونصت المادة 333 مكرر (01) المعدلة بالقانون رقم 82-04[3]،على انه "يعاقب الحبس من 05 سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة.

---

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق لـ08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] الأمر 69-74 المؤرخ في 16سبتمبلر 1969، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الصادر في 08 يونيو1966 الصادر بـ ج ر رقم 80 المؤرخة في 1969.

[3] القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الصادر في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر بـ ج ر بتاريخ 16 فبراير 1982، العدد07.

وتنص المادة 347 فقرة 01 من قانون العقوبات على انه "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000الى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي الجنسين بقصد تحريضهم وعلى الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.

أما المادة 342 فقرة01 من قانون العقوبات تنصص على انه كل من حرض قاصرا لم يكملوا "19سنة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر (16) يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000 إلى 25.000 دج.

وباستقراء المواد نجد إن المشرع الجزائري حرص على تجريم أية مادة بذيئة تؤدي إلى إفساد الأخلاق وذلك إذا تم بيعها أو إحرازها بقصد البيع أو التوزيع أو العرض ونلاحظ إن المشرع لا يعاقب على إحراز المواد البذيئة إلا إذا اتجهت النية إلى بيعها فمن حاز مواد إباحية مخلة بالحياء في بريده الالكتروني الخاص دون إن تتجه نيته لبيعها أو توزيعها فانه لا يعد مرتكبا لجريمة صد الآداب والأخلاق العامة وحتى تعد جريمة قائمة وفقا لنص المادة 333 مكرر يجب إن يتم بيع أو عرض أو توزيع هذه المواد أو حيازة هذه المادة من اجل عرضها أو توزيعها أو بيعها وهذه الأفعال يمكن تصورها في نطاق شبكة الانترنت أو باستعمال الهاتف النقال[1].

ويستوي لدى المشرع إن تكون تلك المواد مطبوعة أو مخطوطة ولا يهم الدعامة التي تكون عليها لوحات الزيتية أو صور شمسية أو شرائط ممغنطة فالمشرع وسع من نطاق التجريم بقوله" أو أنتج شيء مخل بالحياء"، حيث شمل كل مواد المخلة بالحياء وطرق صنعها ونقلها والانترنت وتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة شملها نص المادة، وكذلك الشراء و الإنتاج ممن اجل البيع أو التوزيع أو العرض هذه الصور تمتد لتشمل التكنولوجيا الحديثة كذلك فعرض هذه المواد عن طريق الانترنت وتوزيعها يشتى الطرق تحقق الركن المادي للجريمة.

[1] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص109.

أما بالنسبة للمادة 347 من قانون العقوبات فهي الخاصة بالإغراء العمومي[1]،ولكن يشترط إن يكون في مكان عمومي دون إن يشترط القانون الاعتياد، والوسائل التي عددها المشرع في المادة 347:الإشارة أو القول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى تتوافر فيها العلنية تصلح للإغراء ويجب هنا توفر النية لدى من يحرض على الفسق[2] .

أما المادة 342 من قانون العقوبات جرمت فعل التحريض القصر على الفسق بصورتيه أي يمكن تطبيقه على الأفعال التي تتم باستعمال شبكة الانترنت والتي يكون موضوعها التحريض على فساد الأخلاق.

- **قانون رقم 15-12.**

نظرا لتزايد الاعتداءات على الأطفال والإضرار بهم قام المشرع الجزائري بسن قانون جديد لمحاربة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بشتى صوره وذلك لحمايته من خلال قانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل حيث جاء فيه العديد من النصوص منها[3]:

نصت المادة 140منه التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 150.000 دح إلى 300.000 دح من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شانها الإضرار بالطفل.

وكذلك نصت المادة 141 حيث قررت : دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000 دج كل من يستغل طفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب والنظام العام".

ونصت المادة 143 بقولها :" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الإعمال الإباحية والاتجار بيه والتسول بت أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا لتشريع ولا سيما قانون العقوبات ".

---

[1] الإغراء هو كل دعوة موجهة إلى شخص سواء كان ذكرا أو أنثى ،مجهولا أو معروفا لإتيان الفجور وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص129.

[3] قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

Remove Watermark Now

خلاصة الفصل الثاني .

في ظل تطور التقنية الحديثة وظهور شبكة الانترنت كثرت المواقع المشبوهة وتزايدت هذه الخطورة على الاطفال لتأثيرها الخطير على مستقبلهم ، ومن الاثار السلبية كذلك لشبكة الانترنت إغواء الأطفال و استدراجهم من قبل اشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي و غرف الدردشة و غيرها ،مما يؤدي إلى افساد اخلاقهم أو دخولهم في علاقات غير مشروعة ، خاصة مع انتشار مقاهي الانترنت فعادة ما يكون الولوج دون مراقبة، مما استدعي اتخاذ العديد من الاليات القانونية لمكافحة هذا الاجرام ،سواء اكانت هاته الاليات دولية أو جهود وطنية.

نتوصل في نهاية هذا الفصل بالقول أن هناك أحكام موضوعية تشمل القوانين و الاتفاقيات الدولية و المواثيق المتعلقة بحماية الطفل ضحية الإجرام الالكتروني والتي تتمتع بطبيعة خاصة خلافا للجرائم التقليدية ، بعدما أن أيقنت الدول إن هناك حاجة ماسة لعقد اتفاقيات من اجل مكافحة الجرائم السبرانية وإبراز الجهود التي قطعتها في مجال حماية القصر و التصدي لها من خلال تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الذي يتضمن التعاون الأمني و الأمن السبراني على حد سواء للعمليات الالكترونية التي تستهدف القصر.

pdfelement

Remove Watermark Now

الخاتمة

pdfelement

Remove Watermark Now

الخاتمة.

من خلال ما تم تناوله في دراستنا لهذا الموضوع ، اتضح أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية أعطت حماية خاصة ومميزة للأطفال دون غيرهم باعتبارهم فئة ضعيفة وسهلة الاستغلال بحكم اتسامهم بعدم المعرفة والتمييز الكافي وغياب عنصر الرقابة عليهم، أثناء استخدام الانترنت فوضعت هذه الاتفاقيات والمواثيق عقوبات ووسائل لمحاربة هذه الظاهرة وتجريم القيام بمثل هذه الأفعال وإلزام الدول بتقديم أهم السبل اللازمة لمحاربة وضبط مرتكبيها حتى تتحقق الحماية الجيدة لهذه الفئة.

وإضافة إلى هذه الجهود الدولية فقد قامت التشريعات العربية والغربية بوضع عقوبات في قوانينها الداخلية، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية للمساعدة على قمع هذه الجريمة ،حيث تبين إن الدول الغربية وضعت عقوبات في قانون العقوبات للحماية بخلاق الدول العربية التي اعتمدت على القوانين التقليدية وقانون الآداب العامة والأخلاق العامة، ويعود غياب الاهتمام بجرائم الانترنت التي تطال القاصرين إلى الطبيعة المحافظة للمجتمعات العربية وضعف المواكبة الإعلامية وغيرها.

وعليه فان المشرع الجزائري ونظرا لعدم مواكبة النصوص القانونية للتحديات التكنولوجية المعاصرة ، بداية من قانون العقوبات باعتباره القانون الذي يضم مجموعة القواعد القانونية التي نحدد من خلالها الجرائم و العقوبات و التدابير الاحترازية ،حيث أضيفت المادة 333مكرر 1للقسم السادس (انتهاك الآداب العامة) من الفصل الثاني (الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة) من الباب الثاني (الجنايات و الجنح ضد الأفراد) بموجب القانون رقم 14-01.

ولأجل توفير حماية اثر من مخاطر الانترنت و الشبكة العنكبوتية التي تقدم للفرد و المجتمع وسائل المعرفة و المعلومات التي قد تمنعها السلطة ممثلة في الدولة أو الدين أو العلم بال رقيب أو حسيب الممثل في الوالدين أو المدرسة ،كما تقدم هذه الشبكة معلومات لنا لم تكن لتصلنا بسبب عوامل جغرافية أو سياسي...الخ، لذا فقد جاء القانون 15-12 في مادته السادسة" تسهر الدولة على إلا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني و الفكري "، وليس هناك ما يمكن أن يكون أكثر ضررا على الأطفال من

Remove Watermark Now

المعلومات التي يتلقونها من مواقع مجهولة هدفها الأول إفساد الصغار فكريا و بدنيا ،لكن المشرع لم يتناول إلا ضمانة وحيدة في مجال الإشهار بموجب المادة 10"مما يفيد انه اكتفى بتلك الضمانات المقررة بموجب النصوص القانونية الإعلامية ، و التي تعد في الواقع ضمانات غير كافية بالقدر اللازم، ووجب على المشرع استحداث عدة نصوص قانونية لمجابهة هذا التطور سواء من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها محاولا بذلك وضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية جرائم الانترنت الواقعة على الطفل.

النتائج.

من خلال دراستنا نخلص إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

1-أن الجريمة المستحدثة تنوعت إلى أشكال مختلفة لانعقادها عبر مواقع اجتماعية وقع الطفل ضحيتها كجرائم التغرير والاستدراج و الملاحقة، و منها أيضا التشجيع على التطرف من طرف الإرهاب السبراني التي استعملت في مواقع التواصل الاجتماعي وغرف الدردشة و التويتر.

2-المشرع لم يتطرق إلى هذا النوع بل تركها في مجال العموميات هناك كذلك جرائم رقمية حديثة كالألعاب العنيفة على الخط والتحريض على التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

3-جرائم الانترنت الواقعة على الطفل تنصب في مجملها على محل يشترك مع الجرائم التقليدية.

4-غياب نصوص دولية موحدة تواجه جرائم الانترنت الماسة بالطفل.

5-تحول شبكة الانترنت إلى موقع خصب لارتكاب الجرائم التي تقع على الأطفال منها الإرهاب الالكتروني و التشجيع على معاداة الإسلام والتمييز العنصري .

6-أدى الانخراط الهائل للأطفال إلى الشبكة لاكتساب معارف و مهارات ،جراء التوسع الهائل لها، حيث أدى الأمر إلى وقوع انعكاسات سلبية ومخاطر سواء من حيث المستوى الفكري أو الثقافي.

التوصيات:

1-وجوب تقنين نصوص جنائية خاصة تتناول موضوع الجرائم المحدقة بالطفل وضرورة إصدار قوانين تتصدى لظاهرة الاعتداء على الأطفال لان النصوص القانونية التقليدية غير كافية لمجابهة هذه التقنية العالية و التي تمس الطفل أو أن يكون القصر محلا لها.

Remove Watermark Now

2-اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استخدام شبكة الانترنت لتجارة أو بيع المواد الإباحية أو استدراج الأطفال ومن خلال وضع ضوابط لمقاهي الانترنت وحصر المترددين عليها وعمل قاعدة بيانات لهم حتى يسهل متابعتهم.

3-إلزام مقدمي خدمات الانترنت ومشغلي شبكات الهاتف النقال ومحركات البحث و الأطراف الفاعلة الأخرى المعنية تبليغ السلطات المسؤولة بالانتهاكات ومنع الاطلاع على المواقع و حفظ المواد ،لأغراض التحقيق و إجراءات الملاحقة القضائية

4-إعداد قوائم عالمية بمواقع الانترنت التي تتضمن اعتداءات صارخة على الأطفال يجري تحديثها بصفة دورية وتبادلها بين الدول.

5-مراقبة محتوى الانترنت عموما وحجب المحتوى الذي يسئ إلى معتقداتنا و الذي يمكن إن يغير في ثقافة أطفالنا و معتقدهم و هويتهم.

6-تعزيز دور الأسرة و المدرسة في التوجيه الديني و الأخلاقي للأبناء لتحديد القيمة لهذا الابتكار بما يتناسب و تشكيل شخصية سليمة للأطفال بعيدة عن أي مغريات لارتكاب السلوك السيئ.

7-المناقشة المستمرة مع الطفل حول منافع استخدام الانترنت و مخاطره، والتعريف بمخاطر المشاركة في غرف الدردشة أو المجموعات غير نظامية.

8-وضع الكمبيوتر في مكان مفتوح يسهل على جميع أفراد الأسرة رؤيته و استخدامه وتحديد تصفح الأطفال للأنترنت على إلا يتجاوز ساعتين في اليوم الواحد.

pdfelement

Remove Watermark Now

قائمة المصادر و المراجع

pdfelement

Remove Watermark Now

قائمة المصادر و المراجع

اولا/ قائمة المصادر

1- القران الكريم

2- التشريع العادي

أ- الأوامر

1._الأمر رقم 05-02 ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة -ج رعدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ09 يونيو سنة 1984.

2.الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق لـ08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

3.الأمر 69-74 المؤرخ في 16سبتمبر 1969، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، الصادر في 08 يونيو1966 الصادر بـ ج ر رقم 80 المؤرخة في 1969.

ب- القوانين

1.قانون رقم 72-مؤرخ في 25 ذي الحجة عام الموافق ل10 فبراير1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الصادر في 7محرم 1392هـ الموافق ل22 فبراير1972.

2.قانون رقم 75-64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ج ر العدد81 الصادرة في 05شوال1395هـ الموافق ل 10اكتوبر1975.

3.القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الصادر في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر بـ ج ر بتاريخ 16 فبراير 1982،العدد07.

4.القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004(ج ر رقم 71 ض 11 و12) المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ

pdfelement

Remove Watermark Now

في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المنشور بال ج ر عدد 49 مؤرخ في 11 يونيو 1966.

5.قانون رقم 06-22 ممضي في 20ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية- ج ر عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08يونيو .1966.

6.القانون النموذجي لحماية الطفل يناير 2013.

7.قانون رقم 14-01 ممضي رفي 04 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد مؤرخة في 16 فبراير 2014- يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966.

8.قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 5 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل -ج ر عدد39، المؤرخة في 19يوليو 2015.

9. قانون رقم 07-05 ممضي في 13ماي 2007 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد31 مؤرخة في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395، الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975.

10. قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المتضمن القانون المدني.

ج- المراسيم

1.المرسوم الرئاسي رقم 14-252، المتضمن التصديق على اتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة- بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435الموافق لـ8 سبتمبر سنة 2014، المنشور بالـ ج ر عدد57 ، بتاريخ 28 سبتمبر 2014.

2.المرسوم الرئاسي رقم06-299 المتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

3.المرسوم الرئاسي رقم92-461 المؤرخ في 19-12-1992 الصادر بـ ج ر في 23-12-1992-عدد91 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل.

pdfelement

Remove Watermark Now

4.المرسوم الرئاسي رقم03-242 الممضي في 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي على حقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة 1990 ج ر عدد41 مؤرخة في 09يوليو 2003.

ثانيا: قائمة المراجع

1-قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1.إبراهيم عبيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل ضد الاعتداء الجنسي، دار النهضة العربية، ط1،2001

2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري ، المجلد الحادي عشر- د ط، دار بيروت.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال الجزء الأول ط4، دار- هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2006.

4.أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية ط1 و 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع-الأردن، 2010-2011.

5.إسماعيل بن حامد الجوهري منجد الصحاح ط2 - 2007، دار المعرفة، بيروت لبنان.

6. إسماعيل شدي ،المسؤولية التي تقع على الصبيان والجانحين في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنه" جامعة القدس المفتوحة- الخليل2005.

7.إيمان محمد الجابري الحماية الجنائية لحقوق الطفل "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة -مصر2014.

8.إيناس محمد البهجي ، الشرعية الدولية في المواثيق و القوانين الدولية.ط1- المركز القومي للإصدارات القانونية .مصر - د س ط.

9. بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنه د ط ، دار الجامعة الحديدة الإسكندرية2011.

pdfelement

Remove Watermark Now

10. حسني نصار تشريعات الطفل في التشريع الدستوري و الدولي و المدني و الجنائي –ط1–دار الثقافة والتوزيع.الأردن،2011 .
11. حسين الخزاعي وطه إمارة– التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان د ط، دار يافا للنشر عمان الأردن 2009.
12. حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"– ط1 منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان2014.
13. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع –الأردن 2011.
14. خالد مصطفى فهمي النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية –دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر،2012.
15. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية،ط1–دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية،2007.
16. سليمان إبراهيم العسكري الإعلام والقيم، مؤتمر الثقافة والقيم، جامعة السلطان قابوس مسقط – سلطنته عمان ،20 و22 أكتوبر 2001.
17. شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال ط2، دار النهضة فالعربية القاهرة 2006.
18. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية كلية القانون، مركز دراسات الكوفة جامعة الكوفة العراق 2008، عدد7.
19. عبد الحليم موسى يعقوب ،الإعلام الجديد بالجريمة الالكترونية ،ط1–الدار العالمية للنشر و التوزيع –السعودية.2014.
20. علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دار وائل للنشر والتوزيع الأردن 2003.
21. علي احمد مدكور، التربية وثقافة التكنولوجيا، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2001.
22. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8– مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت، لبنان ،2005 .

pdfelement

Remove Watermark Now

23. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط1 دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن.2007.
24. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية " دراسة مقارنة"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان .الأردن ،2013.
25. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت دار النهضة العربية القاهرة، د س ن.
26. محمد فتحي تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة ،ط1-المركز القومي للإصدارات القانونية-مصر-2012.
27. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط ، الرياض1999.
28. محمود سليمان موسى ،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، "دراسة مقارنة" في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائي، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية2008.
29. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الانترنت-ط1-دار النهضة العربية،مصر2000.
30. نبيل علي الثقافة العربية وعصر المعلومات، رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي الكويت، سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد265 يناير2001..
31. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية و المجرم المعلوماتي، منشأ المعارف، مصر، 2008.
32. وجدان سليمان ارتيمة ، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)- ط1 دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن .2009.
33. وسام حسام الدين الأحمد حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
34. وضاح محمود الحمود، نشأت مفضي ألمجالي، جرائم الانترنت، دار المنار للنشر و التوزيع، الأردن.2005.

parelement

Remove Watermark Now

35. وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، ط1- منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010.

ب- الأطروحات و المذكرات

1.حمو بن إبراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل الصحية في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق –تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014.

2.صليحة غنام عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع وديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010/2009.

3.يوسف صغير، الجريمة الالكترونية عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، جامعة تبزي وزو-2013.

4.عبد اللطيف معتوق ، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، شهادة ماجستير في العلوم القانونية جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة -كلية الحقوق2012.

5.بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011/2010.

ج- المقالات

1.رستم هشام الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والفانون دبي المارات العربية المتحدة -1999، العدد الثاني (02) .

2.رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، عدد 2006.

3.سميرة معاشي ، ماهية الجريمة المعلوماتية ، مجلة المنتدى القانوني قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة محمد خيضر – بسكرة- الجزائر – أفريل2010، العدد السابع.

pdfelement

Remove Watermark Now

4. سوميه عكور، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها: قراءة في المشهد القانوني والأمني– ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية و الدولية، كلية العلوم الاستراتيجية– عمان الأردن الفترة الممتدة من 02 إلى سبتمبر 2014.

5. عبد المؤمن بن صغير، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، ورقة بحثية مقدمة في إطار أشغال الملتقى الوطني المتعلق بالجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة المنظم من قبل قسم الحقوق و مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، بجامعة بسكرة يومي16و 17 نوفمبر 2015.

6. محمد الأمين البشري بحث بعنوان " التحقيق في جرائم الحاسب الآلي " مقدم إلى مؤتمر القانون والانترنت، في الفترة المنعقدة من 01 إلى 03 مايو 2000 بكلية الشريعة والقانون دولة الإمارات.

2– المراجع باللغة الأجنبية

1. F.DEKEUWER-DEFOSSER.LES DROIT DE LENFANT.QUE SAISJE ? PUF. 2001.P03
2. Conseil de l'Europe, Convention sur la cybercriminalité (Ste n°185). - Budapest.23/xi (11) 2001.p03M chapitre I-TERMONOLOGIE. Article1-Définitions Aux fins la présent Convention. Expression : a "système informatique"déspositif isolé ou ensomblede dispositifs interconnectés ou apparentés.
3. In cent Lemoine la cybercriminalité (les acteurs les infraction Cas concretetretour. Andsi.fr/WP- uploads2010/01/09dapresentation –and si-091208-PDF : p03"la cybercriminalité ne défini pas à elle seule une information. Mais un ensemble d'atteintes aux biens ou aux personnes commise via l'utilisation des nouvelle technologies". Mohamed chawki. Essai sur la notion de cybercriminalité. IEHEI. Fronce. juillet2006.p06.

pdfelement

Remove Watermark Now

3-المواقع الالكترونية

1. http://www.iasj.net/iasg?func=fulltext&ald=28397
2. https//mob.tarinews.com
3. https//wwwunicef.org/arabic/protection/24267-2559htm
4. https://www.google.dz/url?swww.asjp.dz%2fen%2Fn
5. Article%2f20%24
6. HTTPS://WWW.albayan.ae/across-theuae/06/10/2010-1.290561
7. 6CCC.Org.qa/poste/532

pdfelement

Remove Watermark Now

خلاصة الموضوع

يشهد العالم في الوقت الراهن ثورة تكنولوجية في مجال الانترنت و الاتصالات الالكترونية، جنى الإنسان ثمارها و سهلت عليه سبل الحياة في مختلف المجالات وأضحى لا يستطيع الاستغناء عنها لتسيير نشاطه الرسمي ونشاطه الاجتماعي التواصل مع بقية أفراد المجتمع، كما إنها بالمقابل يسرت سبل ارتكاب الجريمة وساعد على ذلك أنها وسيلة يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة عن بعد، فقد استغل الجناة هذه الوسائل الالكترونية الإباحية الطفولية خصوصا إن هذه الفئة الأكثر استخداما لهذه التكنولوجيا فيتربص أعداء الطفولة لهم في الفضاء الرقمي لاصطيادهم من خلال الجرائم الماسة بهم ،تعتبر الوسائل الالكترونية وباء عالمي فتاك لم تسلم منه دولة، وتجارة راجت و اتسعت وتدر أموالا طائلة.

لقد بذلت جهود دولية في مكافحة الجريمة الرقمية بشتى أنواعها من خلال الاتفاقيات و المؤتمرات التي تحث الدول على تجريم مثل هذه الجرائم بالوسائل الالكترونية المختلفة.

Résumé du sujet

Le monde assiste à une révolution technologique dons le domaine de l'internet et des communication électroniques: les droit de L'homme ont profité et facilité le mode de vie dons divers domaines ,les auteurs ont exploité ces moyens électroniques dons la pornographie mettant en scène des enfants, d'autant plus que la principale caractéristique de cette technologie est que les ennemis de l'enfance sont piégés dons l'espace numérique ou ils sont chassés, le plus important d'entre eux est le courrier électronique, une épidémie mondiale qui n' a pas été déclenchée par un E'tat et par le commerce qui s'est développé et a généré des fonds considérables

Des efforts internationaux ont été déployés pour lutter ses formes par le biais de conventions et de conférences exhortant les États à criminaliser ces infractions par divers moyens électroniques.

pdfelement

Remove Watermark Now

الفهرس

pdfelement

Remove Watermark Now

المحتوى.	الرقم
مقدمـــة.----------	01
الفـــصل الأول: ماهية الجرائم المحدقة بالطفل في الانترنت.--------	05
المبحث الأول: مفهوم الطفل و الحماية الجنائية.----------	05
المطلب الأول: تعريف الطفل.----------	05
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل.----------	05
الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.----------	07
الفرع الثالث: الطفل عند علماء النفس وعلماء الاجتماع.----------	08
الفرع الرابع: التعريف القانوني للطفل.----------	10
المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية.----------	13
الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية للطفل.----------	13
الفرع الثاني: المبادئ والتدابير الأساسية لحماية الطفل.----------	15
المبحث الثاني: جرائم العالم الافتراضي و مدى تحققها إلكترونيا.------	18
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية.----------	18
الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية.----------	18
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية.----------	20
الفرع الثالث: الوسائل الالكترونية لإستدراج الأطفال. ----------	23
المطلب الثاني: صور بعض الجرائم الواقعة على الطفل في الفضاء الإلكتروني.----------	25
الفرع الأول: الجرائم التقليدية التي تتكاثر عبر الإنترنت.----------	25
أولا: جرائم السب و القذف.----------	25
ثانيا: جرائم التهديد والمتابعة و الملاحقة.----------	26
ثالثا: جريمة انتحال الهوية و التغرير و الاستدراج.----------	26
الفرع الثاني: الجرائم المفضية إلى الصدمة النفسية.----------	27
أولا: جرائم فساد الأخلاق للطفل.----------	27

pdfelement

Remove Watermark Now

ثانيا: التحريض على البغاء و الفجور.----------	28
ثالثا: جريمة نشر وتوزيع صور إباحية للأطفال عبر الانترنت.-------	29
الفرع الثالث: الجرائم الرقمية الحديثة.----------	30
أولا: التمييز العنصري و معاداة الإسلام. ----------	30
ثانيا: الاتجار بالأطفال. ----------	31
ثالثا: الإرهاب السبراني.----------	31
رابعا: الألعاب العنيفة المؤدية إلى الانتحار على الخط.----------	32
خلاصة الفصل الأول.----------	34
الفصل الثاني: آليات حماية الطفل من مخاطر البيئة الرقمية.------	35
المبحث الأول: الجهود المبذولة على الصعيد الدولي.----------	35
المطلب الأول: حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية.----------	35
الفرع الأول: اتفاقية بودابست.----------	37
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.----------	38
الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري الملحق.----------	40
المطلب الثاني: حقوق الطفل في المواثيق الدولية الإقليمية---------	40
الفرع الأول: الميثاق الإفريقي.----------	42
الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي.----------	43
الفرع الثالث: الميثاق الاجتماعي الأوروبي.----------	46
المبحث الثاني: الجهود التشريعية لحماية الطفل من الجرائم الرقمية. ----	46
المطلب الأول: موقف التشريعات الغربية.----------	46
الفرع الأول: وفقا المشرع الأمريكي.----------	49
الفرع الثاني: وفقا المشرع الانجليزي.----------	51
الفرع الثالث: وفقا المشرع الفرنسي.----------	53
المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية.----------	54
الفرع الأول : موقف المشرع المصري.----------	56

pdfelement

Remove Watermark Now

الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني.----------	59
الفرع الثالث: موقف المشرع السعودي. ----------	60
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري.----------	61
الفرع الأول: آليات التعاون الدولي.----------	61
الفرع الثاني: الجهود المرصودة وطنيا.----------	62
خلاصة الفصل الثاني.----------	65
الخاتمة.----------	66
قائمة المراجع.----------	69
الفهرس.----------	76

pdfelement